الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الأول السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	أثر القراءات المتواترة في عرض قصص الأنبياء (دراسة استقرائية تطبيقية) د: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين	٩
٢)	ما تركه ابن الجزري في النشر وطيبة النشر من أوجه الشاطبية والدرة، -جمع وترتيب- د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني	٩٣
٣)	كتاب: مثال الوراقين ودستور النساخين للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت في حدود: ٤٥٠هـ) دراسة وتحقيقاً د. إبراهيم بن محمد السلطان	١٣٧
٤)	معالم من منهجية الإمام ابن كثير في بناء تفسيره " تفسير القرآن العظيم" دراسة تحليلية تطبيقية على آيات من سورة النساء د. بهاء الدين عادل عرفات دنديس	١٩٩
٥)	الانتفاع في بيان المتاع دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم د. محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بلوش	٢٤٦
٦)	الرواة الذين ذكرهم ابن حجر في هدى الساري ممن ضعفوا في شيوخهم وروى البخاري لهم عنهم (دراسة تطبيقية لنماذج من الرواة ومن مروياتهم) د. كلثم عمر عبيد الماجد المهيري	٢٩٥
٧)	الحنيفية: مفهومها ومقوماتها د. سلطان بن عالي بن علي السفياني	٣٣٩
٨)	حق الرجوع في عقود التبرعات - دراسة مقارنة- د. عبد الله بن سعيد أبو داسر	٣٧٥
٩)	التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي	٤٢٧
١٠)	الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها، - دراسة فقهية مقارنة- د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي	٤٧٩

حق الرجوع في عقود التبرعات

دراسة مقارنة

The Right of Retraction in Charitable Contracts
A Comparative Study

إعداد:

د. عبد الله بن سعيد أبو داسر

Dr. ‘Abdullah bin Sa’eed Abu Daasir

أستاذ القانون المدني والملكية الفكرية المساعد بقسم الأنظمة بكلية العلوم الإدارية بجامعة نجران

Assistant Professor of Civil Law and Intellectual Property, Department of Laws, Faculty of Administrative Sciences in Najran University

البريد الإلكتروني: asabodaser@nu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/02/27، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/12/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-008

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حق الرجوع في عقود التبرعات، وذلك من خلال تتبع مسائل الرجوع في عقود التبرعات في كتب الفقه الإسلامي والفقه القانوني، والأنظمة المقارنة وأحكام القضاء، ثم تحليل هذه النصوص والأحكام، للوصول إلى نظرية واضحة محددة المعالم في هذا الصدد. واتّبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي مع أسلوب المقارنة في البحث، يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين يتضمن كل منهما مطالب ومسائل وخاتمة وفهرس المصادر. ومن أبرز نتائج البحث: أنّ التصرفات التبرعية، منها ما هو ناقل للملكية حال الحياة، ومنها ما ينقلها بعد وفاة المتبرع، ومنها ما يخلو من العوض مطلقا، ومنها ما يشترط فيه العوض، وهي عقود عينية شكلية، وقد أجازت القوانين الرجوع في تلك التصرفات على سبيل الاستثناء، وأن الرجوع في التبرعات يعد تصرفا وحيد الجانب، لصيق بشخصية المتبرع، لا يمكن أن ينتقل إلى غيره بالميراث، كما أنه من النظام العام، وقد يكون هذا الرجوع فسخا، أو إقالة، وقد يكون ببدل، أو بلا بدل.

الكلمات الدلالية: حق، الرجوع، عقود، التبرعات.

ABSTRACT

This research aims at studying the right of retraction in charitable contracts, through tracking the issues of retraction in charitable contracts in the books of Islamic jurisprudence and law, and the comparative laws and the judicial rulings, then byanalyzing these texts and rulings, in order to reach a clear theory with specific manifestations in this regard. The reasercher followed the inductive and analytical method in the research, and the research is made up of an introduction and a preface and two topics that include sub-topics and issues and a conclusion and the bibliography. The most significant findings of the research include: That charitable conducts include those whose ownership is transferable during lifetime, and those whose ownership is transferred after the death of the donor, and those who are not exchangeable at all, and those who are exchangeable with condition, which are specific nominal contracts, and the laws have permitted retraction in these actions as an exception, and that retraction on charitable contracts is regarded a unilateral action , and due to the limitation in the personality of the donor, it is not possible that it is transferred through inheritance, and that it is part of the public law, and that this retraction may be severance, or dismissal, or substitute, or without substitute.

Key words:

Right, retraction, contracts, charities.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد.

تشكل النظرية العامة للعقد أهمية بالغة في الدراسات القانونية، ومن جملة موضوعاتها التصرفات التبرعية أو ما يسمى بعقود التبرعات المتمثلة في عقود الهبة والوصية والوقف ونحوها، وتقابلها عقود المعاوضات، كالبيع والإيجار ونحوهما.

وتجمع عقود التبرعات خصائص معينة في إنشائها وأركانها وأحكامها وأوصافها وانقضائها وإمكان الرجوع فيها، وتهدف دراستنا إلى ضم أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية تحت مظلة واحدة يسهل الرجوع إليها.

والتصرفات التبرعية أو عقود التبرعات تصرفات ذات خصوصية متميّزة؛ لأنها تتم دون مقابل من الطرف المتبرع له، لذا أولتها الأنظمة المقارنة في سائر الدول اهتماماً زائداً سواء فيما يتعلق بإبرامها أو شكلها أو الأهلية اللازمة لها أو ضمان الرجوع فيها.

والتصرفات التبرعية، منها ما هو ناقل للملكية حال الحياة، ومنها ما ينقلها بعد وفاة المتبرع، ومنها ما يخلو من العوض مطلقا، ومنها ما يشترط فيه العوض، وهي عقود عينية شكلية، وقد أجازت أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة الرجوع في تلك التصرفات على سبيل الاستثناء، وهو تصرف وحيد الجانب، لصيق بشخصية المتبرع، لا يمكن أن ينتقل إلى غيره بالميراث، كما أنه من النظام العام، وقد يكون هذا الرجوع فسخاً، أو إقالة، وقد يكون ببدل، أو بلا بدل.

والأصل أن يكون الرجوع صريحاً، وقد يكون ضمنياً، كما يتصور وقوعه رضائياً، أو قضائياً، وفي هذه الحالة يلزم أن تتحقق شروطه، وأن تنتفي موانعه.

والناظر إلى موضوع التبرعات يجدها مبعثرة في بطون الكتب وأبوابها المختلفة، كما هو الحال في الأنظمة المعاصرة كذلك، فبعض التبرعات تنظمها القوانين المدنية، وبعضها تنظمه قوانين الأحوال الشخصية كما في الوصية، وبعضها تصدر به قوانين خاصة كما هي الحال بالنسبة للقوانين المنظمة للأوقاف؛ إضافة إلى أن موضوع الرجوع في تلك التصرفات يتطلب دراسة تحدد معالمه، لذا جاءت فكرة جمع شتات هذه المسائل في دراسة تحدد ضوابطه ومعالمه، وعنوان البحث: "حق الرجوع في عقود التبرعات: دراسة مقارنه".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الرجوع في التصرفات التبرعية فيما يلي:

١- أهمية هذه التصرفات في المجتمع، وخطورة الآثار المترتبة على هذا الرجوع.

٢- بيان الأسباب التي تبيح الرجوع في تلك التصرفات التبرعية والموانع التي تحول دون الرجوع.

سبب اختيار الموضوع:

يكمن سبب موضوع الرجوع في التصرفات التبرعية فيما يلي:

عدم وجود نظام في المملكة ينظم هذا الرجوع وأحكامه، وإنما كانت مسائله مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي مما يقتضي جمع تلك الأحكام في دراسة واحدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود نظام يحدد أحكام الرجوع في التبرعات، مما يتعين معه الرجوع إلى كتب التراث الإسلامي والأنظمة المقارنة، وأحكام المحاكم في المملكة للوصول إلى نظرية حول الموضوع.

إضافة إلى أن موضوع الرجوع في التصرفات التبرعية مرده إلى الإرادة، فهل الإرادة حرة في أن تتبرع ثم ترجع، وهل سلطان الإرادة مطلق في هذا الشأن أم مقيد، فيتعين احترام الأوضاع التي تقررت بناء على التبرع، وما هي حدود هذا الرجوع، وما هي الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث من جراء هذا الرجوع، وما مدى إمكانية التعويض عنها، وهل يمكن للمتبرع أن يضمن تصرفه شرطاً يضمن له الحق في الرجوع، ونحو ذلك من التساؤلات التي يثيرها البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للباحث: إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

وقد ركزت هذه الدراسة على فكرة الرجوع في عقود المعاوضات، وتطرقت كذلك إلى

الرجوع في الهبة دون سائر عقود التبرعات كالوقف والوصية؛ وبالتالي فإن دراستنا تنصب على الرجوع في عقود التبرعات دون الرجوع في المعاوضات.

الدراسة الثانية:

نظرية الرجوع في العقود والتصرفات، للباحث: فتح الله أكثم تفاحة – دكتوراه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن-؛ وقد صدرت الطبعة الأولى منها في ٢٠١١م.

وقد تناولت هذه الدراسة أحكام الفسخ كصورة من صور الرجوع، وركزت على البيع والإجارة، أما دراستنا فتختلف عنها لتركيزها على الرجوع في عقود التبرعات دون المعاوضات.

الدراسة الثالثة:

الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، نايف مُحَمَّد العجمي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

وقد اقتصرت هذه الدراسة على بيان أحكام الفقه الإسلامي دون أن تتعرض لما قررته الأنظمة المقارنة من أسباب أو موانع للرجوع، وهو ما سنتناوله في بحثنا محل الدراسة.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وأسلوب المقارنة؛ وذلك من خلال توظيف المنهج الاستقرائي لتتبع مسائل الرجوع في عقود التبرعات في كتب الفقه الإسلامي والفقه القانوني، والأنظمة المقارنة وأحكام القضاء، ثم المنهج التحليلي لتفسير هذه النصوص والأحكام، للوصول إلى نظرية واضحة محددة المعالم في هذا الصدد، وتم استعمال أسلوب المقارنة للموازنة بين المذاهب الفقهية والمقارنة بينها وبين الأنظمة المرعية وأحكام القضاء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين يتضمن كل منهما مطالب ومسائل، على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن بياناً بأهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات

السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: ويتضمن التعريف لمصطلحات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبرعات في اللغة والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التبرعات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التبرعات في النظام

المبحث الأول: ماهية الرجوع في عقود التبرعات، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للرجوع في عقود التبرعات، وتحته فرعان:

الفرع الأول: الأعذار القانونية المبيحة للرجوع في عقود التبرعات.

الفرع الثاني: صدور حكم قضائي بالرجوع.

المطلب الثالث: حدود الرجوع في عقود التبرعات، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: حدود الرجوع في الوقف.

الفرع الثاني: الرجوع في الوقف إلى البدل

الفرع الثالث: حدود الرجوع في الوصية

الفرع الرابع: حدود الرجوع في الهبة

المطلب الرابع: موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته فرعان:

الفرع الأول: ماهية موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمانع لغة ونظاما.

المسألة الثانية: طبيعة موانع الرجوع في عقود التبرعات.

الفرع الثاني: صور موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الموانع القائمة منذ صدور التصرف.

المسألة الثانية: الموانع الحاصلة بعد قيام التصرف.

المبحث الثاني: أحكام الرجوع في عقود التبرعات، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف القانوني للرجوع في عقود التبرعات.

المطلب الثاني: حكم الرجوع وتكييفه القانوني، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم الرجوع في عقود التبرعات القائمة على إرادتين.

الفرع الثاني: الرجوع في عقود التبرعات الحاصلة بإرادة منفردة.

المطلب الثالث: آثار الرجوع في عقود التبرعات وموانعها القانونية، وتحته فرعان:

الفرع الأول: آثار الرجوع فيما بين طرفي العلاقة التبرعية، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: رد العين المتبرع بها إلى ملك المتبرع.

المسألة الثانية: رد الثمار والمصروفات.

الفرع الثاني: آثار الرجوع في التبرعات بالنسبة للغير، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: آثار الرجوع بالنسبة للغير حسن النية.

المسألة الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للغير سيء النية.

الخاتمة: وتتضمن بيان أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

ويتناول هذا المبحث بيان المقصود بالتبرعات في اللغة والفقه الإسلامي والأنظمة، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التبرعات في اللغة والفقه الإسلامي:

التبرع في اللغة من تبرع بالعطاء، أي تفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعًا، أي متطوعًا، وأعطى من غير سؤال غير طالب عوضا، فالتبرعات جمع تبرع، وهو أن تفعل الشيء من غير أن يطلب إليك فعله، أو تفعله بدون أن تطلب عليه عوضا[١].

المطلب الثاني: التبرعات في الفقه الإسلامي.

شُرع التبرّع في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية عظيمة؛ لما فيه من سدّ حاجات الفقير، والإحسان إلى الخلق، والبركة في مال الغني. ولذلك جاءت أدلة متواترة في الكتاب والسنة في الحث على التبرّع بشتى أنواعه، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٢].

٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[٣].

٣. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»[٤].

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ١: ٢٧٥.

(٢) سبأ: ٣٩

(٣) الحديد: ١٨

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق:جماعة من العلماء، (بولاق مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم: ١٤١٠، ٢: ١٠٨، ومسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤، ٢: ٧٠٢، واللفظ له.

ولم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى إلى تعريف مصطلح التبرعات، وإنما استعملوه بمعناه اللغوي، وهو البذل دون عوض، وعرفوا أنواع التبرعات وتناولوا كل نوع بالتفصيل والتوضيح كتعريفهم للوقف والهبة والوصية ونحوها.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية أن التبرّع: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا"[(١)].

وعقود التبرع من عقود التمليكات التي يقصد بها تمليك شيء، عين أو منفعة[(٢)]، وهي قسيم لعقود المعاوضة، وهذه الأخيرة هي العقود التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، والبيع رأس عقود المعاوضات[(٣)]. وعُدّ عقدُ البيع من عقود المعاوضة؛ لأن البائع يأخذ مقابلاً لما يعطي وهو الثمن والمشتري يأخذ مقابلاً لما يعطي وهو الشيء المباع.

أما عقود التبرع فلا يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطي، بل يكون التمليك فيها مجانًا[(٤)]، ومن الأمثلة على عقود التبرع عقد العارية وعقد الهبة بدون تكليف وعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة غير المأجورة، ومن الممكن أن يعتبر العقد معاوضة بالنسبة لطرف وتبرع بالنسبة للطرف الآخر.

المطلب الثالث: التبرعات في النظام

التبرع عمل نظامي وهذا التصرف قد يكيف على أنه عقد إذا نشأ إثر التقاء إرادتين فأكثر، أو تصرف بالإرادة المنفردة إذا كان يكفي لقيامه صدوره عن إرادة المتبرع لوحدها.

ويعرف التبرع قانوناً بأنه: عمل قانوني، مضمونه تقديم التزام بدون انتظار مقابل له، وقد يكون عقدا، يستدعي اتفاق إرادتين فأكثر لإنشائه، وقد يقتصر قيامه على صدور إرادة منفردة من المتبرع[(٥)].

---

(١) مجموعة من العلماء، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، ١٠: ٦٥.

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط٤، دمشق – سوريا: دار الفكر)، ٤: ٣٠٩٧.

(٣) الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٢: ٤٣٨.

(٤) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٣٠٩٧.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري: "نظرية العقد". (ط٢، ١٩٩٨م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت)، =

والناظر في نصوص الأنظمة والقوانين في البلدان العربية يجد بأنها لم تنص على تعريف للتبرع، ولم تتناوله كتصرف مستقل، وإن تناولته كوصف يعرض لبعض العقود، فتترتب عليه أحكام معينة ينص عليها في مواضعها، دون تناول لأحكام عامة وقواعد كلية في هذا النوع من العقود.

ويتضح من مفهوم التبرع أنه يقوم على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: وهو العنصر المادي في التبرع، ومفاده تقديم التزام مجاناً أي بدون مقابل، والعنصر الثاني: نية التبرع بهذا الالتزام، أي قصده أن لا يقابل التزامه بأي عوض، وهو العنصر المعنوي.

المبحث الأول: ماهية الرجوع في عقود التبرعات، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحًا

الرجوع في اللغة: الرجوع مصدر من الفعل رجع، وهو يطلق على معانٍ أهمها العود، والانصراف، والإبدال، والرد، والمطالبة [(١)].

فمن الرجوع بمعنى العود: يقال رجع من السفر وعن الأمر وفي الشيء، ومنه رجع في هبته، أعادها إلى ملكه. ومنه قوله تعالى: قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ٨﴾[(٢)]، أي الرجوع والمرجع، والرجعة المرة من الرجوع، ويأتي الرجوع بمعنى الانصراف، يقال رجع يرجع رجعًا ورجوعًا ورجعي ورجعانًا ومرجعًا ومرجعة: إذا انصرف.

ومن معاني الرجوع الإبدال: أرجع الله همه سرورًا، أي أبدل همه. وبمعنى الرد: ارتجع الشيء أو المرأة وراجعها مراجعة ورجاعًا ردها إلى نفسه[(٣)].ويأتي كذلك بمعني المطالبة ، يقال

=

ص١٣٤، أحمد إبراهيم، "التزام التبرعات". مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ٥، (١٩٣٢) ٢، ص٦٠٥.

(١) مُحَمَّد بن مكرم بن على ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١١٤، الزبيدي، "تاج العروس"، مادة رجع، ٢١: ٧٠.

(٢) سورة العلق: ٨

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ١١٦، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢١: ٧٠.

:ارتجع على الغريم: طالبه [١].

وهنا فالرجوع في اللغة يدور حول الانصراف والإبدال والمطالبة والرد، والرد هو المعنى الذي ترجع إليه معاني "رجع" فهو يدل على رد وتكرار[٢].

والرجوع في الفقه: إعادة الشيء إلى الملك، فيُقال: رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه، وارتجعها واسترجعها، ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع[٣].

الرجوع في القانون: جاءت بعض التعريفات للرجوع بمفهومه العام الشامل للتصرفات التبرعية وغيرها، ومن ذلك تعريف الرجوع بأنه: تصرف قانوني من جانب واحد، يترتب عليه – بالنسبة للماضي والمستقبل – إنهاء علاقة تعاقدية بشروط مخصوصة[٤].

وقيل هو: إعلان عن إرادة مضادة، يعتزم من خلالها المتعاقد سحب الإرادة السابقة واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر لها في الماضي، أو سيكون لها في المستقبل[٥].

كما ورد تعريف للرجوع في بعض التبرعات، فعلى سبيل المثال عرف الرجوع في الهبة بأنه: مكنة مطلقة للواهب، يستعملها متى شاء، ولأي سبب من الأسباب[٦].

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة رجع، ٨: ١١٧.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٢: ٤٩٠.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٢٠.

(٤) شاهين، إسماعيل عبد النبي، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". (القاهرة: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص١١٩، عبد المنعم الصدة، "نظرية العقد في قوانين البلاد العربية". (ط ١٩٦٠م)، ص١١٢؛ سلطان، أنور، "النظرية العامة للالتزام". (ج١، مصادر الالتزام، ط١٩٦٢م)، ص٤٠٨؛ شفيق شحاتة، "النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية". (رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٣٦م)، ص١٥٦.

(٥) عمر محمد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك". (ط٢، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م)، ص٧٦٨.

(٦) أكثم الخولي، "العقود المسماة". (ط١، ١٩٥٧م)، ص١٦٧؛ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط". (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م)، ٥: ١٨٠؛ محمود جمال الدين زكي، "العقود المسماة". (دار الفكر، ١٩٦٠)، ص١٦٠.

أما تعريف الرجوع على نحو يشمل سائر التصرفات التبرعية فقيل فيه: أن يستعيد المتبرع ما تبرع به من غير رضا المتبرع له[١].

والتعريف الأخير وإن كان عاما وشاملا، بحيث ينطبق مفهومه على أي تصرف تبرعي، إلا أنه ليس جامعا لكل أفراد المعرَّف، حيث قرر أن الرجوع يقتصر على الاستعادة الحاصلة من غير رضا المتبرع له، وهذا غير صحيح، فهناك الرجوع الاتفاقي الذي يشترط له رضا المتبرع له[٢].

وعليه يمكن تعريف الرجوع في التصرفات التبرعية بأنه: عود المتبرع في تصرفه، بالقول أو بالفعل، رضاءً أو قضاءً، بشروط مخصوصة.

ويتميز هذا التعريف بأنه جاء شاملا للرجوع في جميع عقود التبرعات، كما شمل صور الرجوع القولية والفعلية، وكذا الرضائية والقضائية، كما نوه إلى أن الرجوع ليس مطلقا دون قيد أو شرط وإنما لا بد له من شروط يتعين تحققها، وبهذا يكون هنا التعريف الأولى بالقبول.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للرجوع في عقود التبرعات، وتحته فرعان:

ويتناول هذا المطلب بيان الأعذار القانونية المبيحة للرجوع في عقود التبرعات ثم بيان ضرورة صدور حكم قضائي بالرجوع، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأعذار المبيحة للرجوع في عقود التبرعات

التأصيل الفقهي للمسألة:

إذا كانت عقود التبرعات ناشئة عن إرادة الخير وإيصال النفع للغير، فإن ذلك دليل على أن لدى المتبرّع فضلة، ويُسر نسبي، ولذلك صرف جزءًا مما عنده في وجه من وجوه التبرعات بدون الرغبة في أي عوض، فلو تغيّر الوضع عند المتبرّع بحيث أصبح في حاجة إلى المتبرَّع به أو تغير مقصده ولم يعد راغبًا في التبرّع أو حصل تغيُّر في المتبرّع به، أو في المتبرَّع له مما اضطره إلى الرجوع عن مقصوده؛ فإن الشرع يُبيح له ذلك وإن كان خلاف الأصل في التبرّع؛ لأن الأمور بمقاصدها، والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة[٣].

---

(١) خالد سماحي، "النظرية العامة لعقود التبرعات". (٢٠١٢م/٢٠١٣م)، صـ٢٣٤.

(٢) انظر: المادة ٥٠٠ من القانون المدني المصري.

(٣) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ =

وبيان هذه الأعذار المبيحة للرجوع كالتالي:

١- أن يصبح الواهب عاجزًا عن توفير أسباب المعيشة الملائمة له، أو لمن تجب عليه نفقتهم، وهذا ما قررته المادة (٦٤٧/أ) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث ورد فيها ما نصّه: "يعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة والرجوع فيها: أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يوفّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتّفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة عن الغير"، وكذا المادة(٥٠١/ب) من القانون المدني المصري، حيث ورد فيها ما نصّه: "يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة: أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتّفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير".

وبناءً على هذه الحالة فإنه يحق للمتبرع أن يطالب أمام القضاء بحقه في الرجوع عن تبرعه، لسوء أحواله المالية، بسبب يتصل بالهبة أو بغيرها، كأن تتراجع تجارته، أو يفقد وظيفته، أو غير ذلك من الأسباب(١).

ولا يلزم لتحقق هذه الحالة أن يصل المتبرع إلى فقر مدقع، بل تتحقق تلك الحال بمجرد نزوله عن المستوى الاجتماعي للوسط الذي يعيش فيه.

ويقدر القاضي لكل حالة ما يناسبها، تبعًا لظروف كل متبرع على حده من حيث: مكانته الاجتماعية، وظروفه الحياتية، واحتياجاته الشخصية، والعائلية، وكذا الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، فلو كان السبب عاما لا يتعلق بشخص المتبرع، ففي هذه الحالة يكون للقاضي ألا يحكم بالرجوع في التصرف.

كما يحق للقاضي أن يقضي بعدم الرجوع إذا كانت تلك الظروف التي حاقت بالمتبرع مردها إلى تبذيره، وإهماله، وسوء نيته(٢).

=

هـ - ١٩٨٣ م)،٨، ٨٨، علي حيدر خواجه أمين أفندي، " درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١: ٤٢.

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٥٥.

(٢) إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، =

٢- أن يولد للمتبرع ولد أو يتبين حياة ولده: وهذا هو السبب الثاني ومفاده أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدًا، يظل حيًا حتى تاريخ الرجوع، أو يكون له ولد يظنه ميتًا وقت الهبة، ثم يتبين أنه حي.

وهنا الولد يشمل الذكر والأنثى، فقد يبعثه على التبرع عدم وجود وارث للمال، ثم يرزق بوارث، أو يظهر له الوارث بعد ظن موته؛ لأن ولده حالتئذ أولى من الغير(١).

ويشترط أن يظل الولد – الذي تم الرجوع لأجله – حيًا إلى حين الرجوع في الهبة، فإن مات قبل الحكم بالرجوع، لم يستحق المتبرع القضاء له به.

ويسري حكم هذه الحالة على الجنين الذي لم تظهر حياته بعد، فيحق للمتبرع أن يطالب بحقه في الرجوع حال يتعين حياة الجنين، ولا يكون ذلك إلا بتمام ولادته حيًا.

٣- جحود الموهوب له للإلتزامات المقررة عليه لصالح الواهب: وسبب هذه الصورة أن المتبرع قد ينتظر من المتصرف إليه اعترافه بجميل صنعه، فإذا تنكر الأخير لمعروف المتبرع حق له الرجوع في تصرفه. وهي حالات يسترشد بها القاضي، وإن كانت تلك الأعمال التي تشكل جحودًا كبيرًا لا تدخل تحت الحصر، لكن ضابطها أن تمثل جحودًا كبيرًا، لا مجرد إساءة عابرة(٢).

وتقدير ما إذا كان العمل الذي قام به المتصرف إليه يشكل جحودًا كبيرًا بحق المتبرع من عدمه، مما يخضع لسلطة القاضي التقديرية، دون رقابة عليه من قضاء النقض، طالما كان حكمه مستندًا إلى أسباب تبرره، ويكلف المتبرع بإثبات الواقعة محل التعاقد(٣).

ولا ينتقل الحق في دعوى إبطال الهبة للجحود إلى ورثة الواهب، إذا كان الواهب قادرًا على إقامتها قبل وفاته ولم يفعل؛ لكون الورثة نوّابا عن الواهب المتوفي ومنه يكتسبون الصفة في الدعوى، فلمّا لم يُقم الواهب الدعوى في حياته مع القدرة، سقطت الأهلية في رفع

=

ص٥٣٩؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص٩٢.

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٥٧.

(٢) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٥٤؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص٨٠؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني"، ص٥٣٨.

(٣) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٥٤؛ كمال حمدي، "المواريث والهبة والوصية". (منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨م)، ص١٧٧.

الدعوى عن الورثة بعده[١]. كما لا يجوز العدول عن حق إقامة دعوى الرجوع عن الهبة لظهور أولاد؛ لأن هذا الحق ينتقل إلى أولاد الواهب وأعقابه، فلا يسقط بموت الواهب ولا بالتقادم؛ لأن حق العبد لا يسقط بالتقادم ما دام علته ثابتة[٢].

الفرع الثاني: صدور حكم قضائي بالرجوع

إذا تحقق لدى الواهب عذر يبيح له الرجوع، وانتفت كذلك الموانع الحائلة دونه، تعين عليه أن يرفع أمره إلى القضاء، ليستصدر حكمًا بالرجوع.

وإذا كانت أسباب الرجوع متحققة لدى الواهب فإن القاضي يبحث في ثبوتها، فإن قرر تحققها فإنه لا يملك حيالها أي سلطة تقديرية، بل يقضي بحق الواهب في الرجوع بخلاف الأعذار غير المنصوص عليها قانونًا، والتي يبديها الواهب، فإن القاضي – والحالة كذلك – يملك حيالها سلطة تقديرية، فإن قدر أنها تعد أعذارًا مقبولة تبرر الرجوع قضى به، وإلا فلا.

ويخضع الحكم الصادر بحق الواهب في الرجوع للطعن أمام محكم الدرجة الثانية، فيكون للموهوب له أن يطعن في الحكم الصادر بحق الواهب في الرجوع، كما يحق للواهب الذي لم يحكم له بحقه كاملاً أو لم يحكم له بكل طلباته، أن يطعن كذلك أمام محكمة الدرجة الثانية[٣].

المطلب الثالث: حدود الرجوع في عقود التبرعات، وتحته ثلاثة فروع:

ويتناول هذا المطلب حدود الرجوع في الوقف والوصية والهبة، والمراد بالحدود هنا: مدى الرجوع الجائز للمتبرّع في العقود المذكورة، وهي في الفروع التالية:

---

(١) انظر: علي بن مُحَمَّد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ١٧: ٢٩٥، منصور بن يونس البهوتي، "كشّاف القناع"، هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨)، ٦: ٣٣١.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٣: ٢٤٣، ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣، السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٠٣.

(٣) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، "أحكام الرجوع القضائي في الهبة"، ص١٦٢.

الفرع الأول: حدود الرجوع في الوقف

اختلف الفقهاء في مدى لزوم الوقف، فبعض الفقهاء يقرر أنه يقع لازمًا منذ لحظة صدور التبرع وبه قال الجمهور[١]، وبعضهم يرى أنه جائز مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومن ذهبوا إلى القول باللزوم اختلفوا فيما بينهم، فقرر بعضهم أنه لا يجوز الرجوع فيه، وبعضهم قرر جواز الرجوع إن اشترط الواقف لنفسه ذلك.

فالوقف المؤقت هو الوقف غير اللازم، وهو الذي يجوز الرجوع فيه، وهذا الرجوع مقيد بشروط:

الأول: أن يكون الوقف أهليًا، ويشترط الواقف لنفسه في إشهاد الوقف جواز الرجوع[٣]، فإن لم يشترط فلا يجوز الرجوع، وإن تم الرجوع في هذه الحالة وجب أن يتم إثباته بموجب إشهاد آخر يصدر عن المحكمة المختصة.

الثاني: أن يكون الوقف أهليًا أو مؤقتًا ولم يشترط الواقف لنفسه الرجوع ومع ذلك تصيبه فاقة تستدعي حاجته إلى الموقوف[٤]، وحالتئذ يحق له الرجوع بعد الحصول على إذن من المحكمة.

وبشأن حدود الرجوع في الوقف المعلق على شرط الموت، فإنه يمكن القول بأن الرجوع في هذا النوع من الوقف يأخذ حكم الرجوع في الوصية.

وأما الحالات التي يجوز فيها الرجوع في الوقف، فإنه يمكن أن يحصل هذا الرجوع في كل الموقوف أو بعضه، ولا يتصور الرجوع الضمني، بل لا بد وأن يكون صريحا.

الفرع الثاني: الرجوع في الوقف إلى البدل

الرجوع في الوقف يستعمل متصلاً بلفظ التغيير، ومرادفاً له، ويقصد به التغيير الذي

---

(١) انظر: الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، ٤: ٧٥، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٥٣٤، البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٤٢.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٧٥.

(٤) انظر: الدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ٤: ٨٢.

يحدثه الواقف في شروط المستحقين للوقف، فيدخل أو يخرج بعض المستحقين، أو يقوم باستبدال العين بغيرها مقايضة، سواء اشترطه لنفسه أم لغيره أم لهما معا.

ويقصد بالإبدال المقايضة بين العين الموقوفة وعين أخرى، أما الاستبدال فهو: مبادلة العين الموقوفة بغيرها، أو بيعها والشراء بثمنها عينا أخرى تكون وقفا بدلا منها(١)، مما يعني أن الاستبدال أو الرجوع يتم بالمقايضة أو البيع وشراء البدل(٢)..

ويشترط للرجوع في الوقف إلى البدل ما يلي:

١- ألا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف أو تغرير وغش، وإلاّ كان الاستبدال باطلا.

٢- ألا يكون في الاستبدال تهمة، كأن توجد قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه.

٣- أن يتم الاستبدال بالمقايضة، أو بنقد يشتري به وقف آخر، فلا يجوز الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء، إلا إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على مليء غير مماطل فلا مانع(٣).

٤- أن تتحقق إحدى الحالات التي تبيح الرجوع بالبدل، والتي تتمثل غالبا في تعرض الوقف للضياع والاندثار، أو فقدان المنافع مع تعذر الإصلاح، أو حالات الضرورة، كتوسيع طريق عام، ونحوه.

ومما سبق يتضح أن حدود الرجوع في سائر التصرفات التبرعية متقاربة، لكن ينفرد الرجوع في الوقف ببعض الأحكام الخاصة، والتي من أهمها الرجوع بالاستبدال، أو التعديل.

---

(١) جمال الخولي، "استبدال الوقف واغتصاب الأوقاف، دراسة وثائقية". (دار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م).، صـ٢٢.

(٢) الصديق الضرير، فقه الوقف في الإسلام، صـ١٣؛ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٨: ٢١٩.

(٣) علي حسب الله، "خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي"، صـ٣٢، خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف "، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، صـ١٨.

الفرع الثالث: حدود الرجوع في الوصية

الوصية تصرف جائز، لا يلزم إلا بعد وفاة الموصي، وبالتالي يجوز الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها، صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعًا كل تصرف يدل على الرجوع كبيعها، أو رهنها، ونحو ذلك[١]، وعليه فإن الوصية لا تلزم إلا بقبول الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي.

ويتميز الرجوع في الوصية عن الرجوع في الوقف أو الهبة، بأن الرجوع في الوصية يكون صريحًا أو ضمنيًا، بخلاف الرجوع في الوقف أو الهبة، فإنه لابد وأن يكون صريحًا، كما أنه دائمًا يكون تصرفًا بإرادة منفردة.

ويمكن أن يرد الرجوع على جميع الموصى به أو بعضه فيما يمكن قسمته، كما هو الشأن في الرجوع عن الهبة أو الوقف، وإذا أوصى لمتعددين فإنه يجوز له الرجوع عن الموصى به للبعض دون الآخر.

وقد نصّت المادة (١٧٥) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على حق الموصي في الرجوع عن الوصية أو تعديلها، حيث ورد فيها ما نصّه: "للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه"[٢].

والرجوع الصريح: هو الذي يتم بإحدى وسائل التعبير الصريحة التي تفصح بذاتها عن الإرادة حسب المألوف عند الناس، ويكون ذلك باستخدام اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، عن طريق المبادلة الفعلية الدالة على التراضي.

أما عن التعبير الضمني عن الإرادة فهو الذي يكشف عن الإرادة بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق استنباط التعبير عنها من أفعال يقوم بها الشخص، وهذه الأفعال لا تعد بذاتها تعبيراً عن الرجوع، إلا إذا دلت بوضوح أو قامت قرائن على نية الموصي في الرجوع، ولو لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً، فلا يكفي قوله مثلا ندمت على وصيتي.

ومما لا يعد رجوعا في الوصية رهن الموصي للشيء الموصى به بعد إبرامه الوصية، لكن يراعى أنه قد يستحق المال المرهون حال عجز المدين الراهن عن الوفاء بدينه؛ فيترتب على

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٩: ١٩١.

(٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي الصدادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

ذلك إيقاع الحجز، والتنفيذ على المال المرهون وبيعه بالمزاد، وحالتئذ تبطل الوصية لهلاك محلها وفواته[١].

كذلك لا يعد رجوعاً في الوصية الإيصاء لشخص آخر مع الموصى له أولاً، دون تحديد القدر المستحق لكل منهما؛ إذ يكون المال حالتئذ مشتركا بينهما بالسوية، فإن مات أحدهما قبل الموصي استحق الآخر جميع الموصى به.

الفرع الرابع: حدود الرجوع في الهبة

الهبة لا تلزم إلا بالقبض كما هو قول أكثر الفقهاء خلافا لمالك وأبي ثور حيث قالا بلزومها بمجرّد العقد[٢]، ومن ثم فإنه يجوز للواهب أن يرجع فيها قبل القبض، دون قيد أو شرط، علمًا بأنه لا يمكن إجبار الواهب على تسليم المال للموهوب له[٣].

فإن تم القبض لزمت، واستثناء من قاعدة لزوم العقد، المبنية على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإنه يجوز للواهب أن يرجع فيها بموافقة الموهوب له، كما يجوز له – حال توافر الأسباب القانونية للرجوع –، أن يطالب القضاء بحقه في الرجوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقع خلاف فقهي حول لزوم الهبة بعد القبض، فقرر البعض أن الهبة بعد القبض تكون لازمة، إلا في هبة الوالد لولده، فلا تكون لازمة، ومن ثم يجوز الرجوع فيها دون قيد أو شرط، وهو مذهب الجمهور[٤] خلافًا للحنفية الذين لا يرون اللزوم ولو بعد القبض في الهبة لغير ذي رحم محرّم ما لم يُثب منها[٥]. واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٦]، واحتج الحنفية بما

(١) حمدي باشا عمر، "عقود التبرعات". (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ص٦٢

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٣٥.

(٣) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص٤٨.

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص١٦١٤، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٦٨، ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٥.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٤٩.

(٦) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، ٣: ٢٩١، حديث رقم: ٣٥٣٩، والترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ٤: ١٠، حديث رقم: ٢١٣٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رُوي مرفوعًا وموقوفًا: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» [١].

وقول الجمهور أقوى دليلا من قول الحنفية في هذه المسألة.

وفي كل الحالات التي يتم في الرحوع في الهبة، فإنه يمكن أن يكون الرجوع عن كل الموهوب أو بعضه، كما أنه إذا تعدد الموهوب لهم فإنه يجوز أن يتم الرجوع عن هبة بعضهم دون الآخر [٢].

ويلزم للرجوع الاتفاقي: أن يصدر عن أهلية تصرف كاملة لطرفي التصرف، وأن يتطابق الإيجاب والقبول الصادر عنهما، وأن تخلو إرادتاهما من عيوب الرضا، وإذا كانت الهبة قد أفرغت في شكل رسمي، فإنه لا بد أن يقع الرجوع بنفس الشكل الذي انعقدت به، بحيث تعاد الملكية إلى الواهب عن طريق التسجيل وشهر عقد الرجوع.

أما إذا تم الرجوع بالتراضي، دون إفراغه في الشكل الرسمي الذي يتطلبه القانون، فإنه يجوز لدائني الموهوب له الحجز على الموهوب، استيفاء لحقوقهم، كما يصبح الموهوب جزءا من تركة الموهوب له، فينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

المطلب الرابع: موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته فرعان:

ونتناول في هذا المطلب بيان المقصود بموانع الرجوع في التبرعات، ثم نتبع ذلك ببيان صور هذه الموانع وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

المنع بخلاف الإعطاء، وهو الحيلولة دون حصول الشيء[٣].

---

(١) رواه مرفوعًا من حديث سمرة ﷺ: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢: ٦٠، حديث رقم: ٢٣٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، ٦: ٣٠٠، حديث رقم: ١٢٠٢٦، وقال: "لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي"، ورواه موقوفًا من أثر عمر بن الخطاب ﷺ: مالك في الموطأ (رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني)، باب الهبات والصدقة، حديث رقم: ٨٠٥.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٢٩، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٤١٧.

(٣) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٢٧٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٣٤٣.

وعرف بأنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[١]، أو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب[٢].

المسألة الثانية: طبيعة موانع الرجوع في عقود التبرعات.

الواقع أن الهبة تتم بارتباط الايجاب بالقبول، وتتم في المنقول بالقبض، ولا تحتاج إلى تسجيل، إلا إذا كان الموهوب سيارة، أو سفينة، أو طائرة، فيحتاج انعقادها إلى التسجيل؛ لأن ذلك من الشروط الشكلية العتبرة نظامًا في نقل ملكية هذه الممتلكات وإن كان عن طريق التبرّع، حيث يُشترط في نفاذ التصرفات التي تجري عليها تسجيل ذلك لدى الجهات المعنية، كالمرور بالنسبة للسيارة، وهيئة الطيران بالنسبة للطائرة وهئية الموانئ بالنسبة للسفينة في المملكة العربية السعودية.

وإذا كان الموهوب عقارا فيتوقف نفاذ عقد الهبة – بحق المتعاقدين والغير – على التسجيل. ويجوز للواهب – مع بقاء فكرة التبرع – أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين، ويعتبر هذا الالتزام عوضا، ويجب على الموهوب له تنفيذ الواجبات المفروضة عليه بموجب عقد الهبة، سواء أكانت تلك الواجبات مشروطة لمصلحة الواهب او لاحدٍ من أقاربه، فاذا أخل بهذه الواجبات المشروطة دون مبرر، وكان هذا الإخلال جحودا كبيرا، كان للواهب فسخ العقد.

ومن المقرر أنه يجوز للواهب الرجوع عن الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له، وبعد القبض بقبول الموهوب له ورضاه، سواء توفر العذر المقبول في الرجوع، أم انعدم وجوده، وإذا رفض الموهوب له قبول الرجوع، فللواهب – الذي يستند إلى عذر مقبول يبرر الرجوع – أن يطلب من المحكمة فسخ الهبة، ولها السلطة التقديرية في قبول الرجوع من عدمه.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، صـ٨٢، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ١: ٤٥٦.

(٢) أبو الحسن سيد الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي)، ١: ١٣٠.

الفرع الثاني: صور موانع الرجوع في عقود التبرعات، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الموانع القائمة منذ صدور التصرف.

١– التبرع لذي رحمٍ محرم:

والمانع في هذه الحالة سببه وجود عوض غير مالي هو طلب الثواب أو توثيق عرى القرابة والزوجية. وذو الرحم هو القريب أيا كانت درجة قرابته على عمود النسب، ويشمل ذلك الأصول والفروع والحواشي؛ أما ذو الرحم المحرم فهي كل قرابة دم بين شخصين لو فرض أن أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحرم الجمع بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط القرابة المانعة من الرجوع، فقرر بعضهم أنها القرابة المتأبدة بالمحرمية، وهو قول الحنفية[(١)]، وقرر بعضهم استثناء الوالد فيما يهب لولده، إذ يجوز له الرجوع وهو مذهب الجمهور[(٢)]. وهذا المانع يؤسس على القرابة أو الزوجية، ولو بعد انقضاء الزوجية[(٣)].

كما أن في الرجوع عن هبة ذي الرحم المحرم دون رضاه حصول القطيعة، بخلاف القريب الذي ليس بمحرم، وكذا المحرم من غير ذي الرحم، فتلك قرابات بعيدة لا يفترض وصلها بقوة قرابة الرحم المحرمية.

كما يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، ولذا يجب لهذا المنع اجتماع الرحم والمحرمية، ويتحقق ذلك فيمن يحرم النكاح بينهم: كالأبوين، والأولاد، والأخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وهو عين ما قررته المادة ٨٦٦ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "إذا وهب شخص شيئًا لأصوله وفروعه أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما أو لأخ وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع في الهبة".

ويخرج من هذا المنع الهبة لرحم غير محرم: كالأولاد، والعم، والعمة، وأولاد الخال،

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٤٩، جماعة من العلماء، " الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية"، (ط٢، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٠هـ)، ٤: ٣٨٧.

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص١٦١٤، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٦٨، ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٥.

(٣) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤١؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٧؛ كمال حمدي، "المواريث والهبة والوصية"، ص١٧٤.

والخالة، وكذا الهبة لمحرم غير ذي رحم، كأم الزوجة، والأخت من الرضاع[١].

والقرابة المؤثّرة وفقًا للمادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي هي إلى الدرجة الرابعة فقط.

٢- التبرع من أحد الزوجين للآخر.

الهبة بين الزوجين قد تحصل قبل قيام الزوجية أو بعدها، والتي تحصل قبل قيام الزوجية قد تكون مطلقة أي غير مشروطة بالزواج، وهذه هبة جائزة يمكن للواهب فيها أن يرجع متى شاء، ما لم يكن ثمة مانع من الرجوع.

أما الهبة المشروطة بالزواج، فالمقصود بها هدايا الخطبة، فإن تم الزواج فلا خلاف في عدم جواز الرجوع لقيام المانع، وإن لم يحصل فالراجح هو جواز الرجوع، لعدم وجود مانع من موانع الرجوع مع وجود العذر المبرر للرجوع، وهو فسخ الخطبة، فإذا زال سبب الهبة فإنها تزول معه.

أما حكم الهبة بعد انعقاد الزوجية، وكون ذلك مانعا من الرجوع من عدمه، فاتفقوا على أن الزوج لا يرجع في هبته لزوجته[٢]، واختلفوا في رجوع الزوجة في هبتها لزوجها، ومذهب الجمهور أنها لازمة، فليس لها الرجوع فيها، وبه قال أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد في رواية[٣]، بينما قرر بعضهم أنها جائزة، وهو رواية عن أحمد[٤].

ويشترط لحصول هذا المانع بين الزوجين أن يقع التبرع بعد قيام الزوجية، والزوجية المقصودة هي مجرد العقد دون اشتراط للدخول، ومن ثم فإذا تبرع أحد الزوجين للآخر في أثناء العقد وقبل الدخول، فإن ذلك يعد مانعًا من موانع الرجوع حتى ولو لم يتم الدخول[٥].

ويعارض بعض فقهاء القانون ما يقرره النص القانوني من عدم جواز الرجوع في الهبة

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤٢؛ مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٢٠.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٥.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٥.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦٦.

(٥) جمال الدين طه العاقل، "عقد الهبة من العصر الإسلامي والقانون المدني"، ص٢٢٦؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٧.

الصادرة من أحد الزوجين للآخر، ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية[١]، لأن هذا المنع يكون غير مقبول، سيما إن كان بخطأ من الموهوب له[٢].

ونرى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة ولو بعد انقضاء العلاقة الزوجية، لأن الغرض من الهبة قد تحقق حال صدورها من أحد الزوجين للآخر[٣]، كما أن منع الرجوع يعد من الفضل الذي يتعين ألا ينسى بين الزوجين، وهذا ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية[٤].

ومن الجدير بالذكر أن إجازة الرجوع في الهبة الحاصلة أثناء الزواج بعد انفصام رابطته قد يفتح باب التحايل وافتعال النزاع والشقاق، فقد يقوم الزوج بإيقاع الطلاق ليسترد ما وهبه، وقد تثير الزوجة الخلاف وتطلب الخلع لتسترد ما قدمته، ومن ثم فإن إغلاق باب الرجوع أمامهما يحسم هذه الصور من الخلافات التي لا تحمد عقباها[٥].

٣– حصول الواهب على عوض أدبي أو مادي.

العوض هو المقابل الذي يحصل عليه المتبرع نظير تبرعه، سواء تقدم التبرع أم تأخر عنه. وهذا العوض كالهبة المبتدأة، لكن إن قبضه الواهب امتنع على كل منهما الرجوع فيما قدمه لصاحبه، وقيل إن شرطه في عقد الهبة كان العقد معاوضة لا تبرعا[٦].

وقد تبنت هذا المانع الفقرتان "و، ز"، من المادة ٦٤٩ من قانون المعاملات المدني الإماراتي، حيث ورد فيها ما نصّه: "يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي: و– إذا كانت الهبة بعوض، ز– إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر". والفقرتان "ز، ح" من المادة ٥٠٢ من القانون المدني المصري، حيث ورد فيها ما نصّه: "يرفض طلب الرجوع في

(١) المادة ٥٠٢ (د) من القانون المصري.

(٢) محمود جمال الدين زكي، "العقود المسماة"، ص١٧٣؛ مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١١١.

(٣) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ١٩١.

(٤) إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٨؛ مُحَمَّد عبيد الله عتيقي، "عقود التبرعات، دراسة فقهية مقارنة". (الكويت: مكتبة ابن كثير، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٨٠؛ سليم رستم باز، "شرح مجلة الأحكام العدلية". (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ).

(٥) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١١٤.

(٦) مُحَمَّد كامل مرسي، "شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة"، ٢: ١٩٣.

الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: (ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة، (ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر".

فإذا كانت الهبة من باب البر والصدقة فإن غرض الواهب حالتئذ هو القربة إلى الله تعالى، وهو يتحقق له بمجرد صدور الهبة، فإذا تحقق له المقابل فلا يحق له الرجوع في تصرفه بعد ذلك[1]. ومما يدخل في أعمال البر التبرع لإنشاء مدرسة أو مشفى أو مسجد.

كما لا يجوز الرجوع إذا التزم الموهوب له بالتزام مادي لمصلحة الواهب أو لمصلحة من يعينه الواهب كعوض عن الهبة، لأن الهبة بعوض لا يجوز الرجوع فيها سواءٌ أكان العوض نقدًا أم عقارًا أم منقولاً أم عملاً معينًا[2].

٤- يتم الولد يمنع من رجوع الأم في هبتها له.

تقرر بعض الأنظمة المقارنة أنه: يجوز للأب أن يسترجع من ولده ما وهبه، ويجوز للأم أيضا أن تسترجع من ولدها ما وهبته له، إذا لم يكن يتيما، فإن كان يتيما، فلا يجوز لها أن تسترجعه منه، ولو طرأ اليتم بعد الهبة. فالهبة له تكون في معنى الصدقة، ويكون في مسيس الحاجة إليها، لفقده من يعوله، فيكون اليتم مانعا من رجوع الأم فيما وهبته له، سواء أكان اليتم قبل العطية أو بعدها.

المسألة الثانية: الموانع الحاصلة بعد قيام التصرف

١-موت أحد المتعاقدين:

قد يموت أي من طرفي الهبة قبل القبض، أو بعده، والهبة قبل تمام القبض تكون باطلة[3]، أما موت أي من طرفيها بعد القبض فقد قرر الفقه أنه مانع من الرجوع؛ فلو مات الواهب لم يجز لورثته الرجوع، لأنهم ليسوا طرفا في عقد الهبة، كما أن حق الرجوع حق شخصي متعلّق بالمتبرّع، فلا ينتقل إلى وارثه.

وإن مات الموهوب له فلا يحق للواهب أن يرجع على ورثته، لانتقال الملك إلى الورثة،

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤٠؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٢؛ محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ١٩٢.

(٣) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٣١.

وتبدل الملك كتبدل العين، فضلا عن اختلاف سبب الاستحقاق، فإن كان مورثهم استحقه بالهبة فقد استحقوه بالإرث[١].

فموت أي من الطرفين يجعل الهبة لازمة، وينتقل الموهوب إلى ورثة الموهوب له، ولا يحق للواهب أن يرجع فيه، لأن حقهم ثبت بالإرث، وهو أقوى من حق مورثهم الثابت له بالهبة، فصار قبول سبب الملك كتبدل المعين[٢].

وكذا إن مات الواهب فلا يحق لورثته أن يطالبوا الموهوب له بالرد، لأن حق الرجوع شخصي للواهب، فلا ينتقل إلى غيره، ويترك له وحده تقدير استعمال هذا الحق، أو عدم استعماله، وفقا للمبررات التي يراها، ومن ثم لا ينتقل هذا الحق الى ورثة الواهب، ويرجح حق الموهوب له في هذه الحالة[٣]، ووصي الواهب يقوم مقامه في تنفيذ وصيته في الرجوع إذا ثبتت وصية الواهب له بذلك، وكذلك لو مات الواهب قبل قبض هبته، وقد أذن في الرجوع منه قبل الموت، فإن الورثة يقومون مقامه في القبض والرجوع عن تلك الهبة[٤].

٢–تغير حال الموهوب بالزيادة أو الهلاك أو انتقال الملكية:

فالزيادة إما متصلة، وإما منفصلة، وكلاهما إما متولد عن الأصل، وإما غير متولد عنه. وقد ثار خلاف في الفقه حول اعتبار الزيادة مانعا من موانع الرجوع في الهبة على رأيين:

الأول: أنها مانعة من الرجوع فيما يجوز فيه الرجوع، سواء أكانت بفعل الموهوب أم بدون فعله، متولدة عن الموهوب، أو غير متولدة، شريطة أن تكون زيادة متصلة حسية لا يمكن فصلها عن الأصل[٥]، وسبب المنع أن هذه الزيادة أدت إلى تغير الموهوب، ولا تدخل تحت العقد، كما أنه لا يمكن التمييز والفصل، فيمتنع الرجوع، سيما وأن حقيقة الملك أقوى

(١) مُحَمَّد كامل مرسي، "شرح القانون المدني المصري"، ص١٨٩، جمال الدين العاقل، "عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، ص٢٣٦.

(٢) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٣٧.

(٣) محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص٥٢؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦١.

(٤) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٣١

(٥) حسن مُحَمَّد بودي: مرجع سابق، ص١٦٢.

من حق الرجوع[١].

الثاني: أن الزيادة – أيا كانت – لا تمنع الرجوع، ولو كانت حسية متصلة[٢].

٣–تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية:

والتصرف هو التعبير عن إرادة ترمي إلى إحداث أثر قانوني[٣]، وهو خاص بالتصرف القانوني الذي يصدر عن الشخص المميز بإرادته الحرة المستنيرة، ليرتب آثاره التي قررها القانون، سواء أكانت في صالح المتصرف أم ليست كذلك.

والتصرف في الموهوب يترتب عليه تبدل الملك وانتقاله إلى الغير، وهو كتبدل العين، فيمنع من الرجوع، لأن الرجوع مشروط ببقاء العين بحالتها على ملك الموهوب له.

وبناءً على ذلك فإن هذه الحالة تتطلب أن يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية، بيعًا، أو هبة، أو وقفًا، وهذا الذي نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٠٢) في القانون المدني المصري حيث ورد فيها: "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية (ج) إذا تصرف الموهوب تصرّفا نهائيا...".

ويلزم لتحقق هذا المانع أن يكون التصرف نهائيًا ناقلاً للملكية، كتسجيل البيع في الشهر العقاري، أما إذا لم يتم التسجيل فلا يتحقق المنع، وإذا عادت الملكية بعد نقلها، فإنه يعود للواهب الحق في الرجوع؛ وكذا إن كان التصرف الناقل للملكية قابلاً للفسخ، أو الإبطال، فإنه لا يلغي حق الرجوع[٤].

وإذا تصرف الموهوب له في بعض الشيء دون بعض، بقي حق الرجوع في الجزء المتبقي، لعدم المانع من الرجوع في الجزء المتبقي[٥]. والعلة في المنع هي أن تبدل الملك كتبدل

---

(١)١. مصباح المتولي حماد، "موانع الرجوع في الهبة". بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة ١٠، ص٣٠٧.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨٣.

(٣) محمود أبو عافية، "التصرف القانوني المجرد"، ص٢.

(٤) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢١٢؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٣؛ د. جمال الدين طه العاقل، "عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، ص٣٣٨.

(٥) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٤٩؛ علي حيدر، "درر الحكام الحكام شرح مجلة الأحكام"، ص٤٢٣.

العين، إضافة إلى حماية الغير الذي انتقل إليه الملك[١].

والحقيقة أن هذا المانع يمكن أن يعطي للموهوب له فرصة للتحايل على منع الواهب من الرجوع، حيث يستطيع الموهوب له – إذا علم برغبة الواهب في الرجوع – أن يقوم بالتصرف الناقل لملكية المال الموهوب، لذا كان من الأفضل أن ينتقل حق الواهب إلى الثمن أو التعويض، بل ويمكن أن يحل محل الموهوب له في استيفاء الثمن[٢].

٤–هلاك الموهوب في يد الموهوب له:

والهلاك هو ذهاب مادة الشيء وفناؤه بحيث يفوت الغرض المقصود منه عادة، أو ينقص نقصا مؤثرا، أيا كان سبب الهلاك، بأمر سماوي، أو فعل مادي من المتعاقدين أو غيرهما[٣]. وقيل هو: تلف مال معين كليا، أو جزئيا، بسبب قوة قاهرة، أو حادث فجائي[٤].

والهلاك قد يكون حسيا كالاتلاف، أو معنويا كالبيع، وهو مانع من الرجوع، لأن الرجوع – والحالة كذلك – يكون مستحيلا لانعدام المحل، وليس للواهب أن يطالب بالقيمة أو البدل لعدم ورود العقد عليه.

وبغض النظر عن سبب الهلاك يستوي أن يقع بفعل الموهوب له، أو بسبب أجنبي لا دخل للموهوب له فيه، ويمتنع الرجوع حالتئذ لفوات المحل، سيما وأن يد الموهوب له ليست يد ضمان، فلا يضمن بالهلاك أو الاستهلاك، وإنما هو مالك والمالك لا يضمن هلاك ماله[٥].

ويقع على عاتق الموهوب له عبء إثبات الهلاك حين مطالبة الواهب له بالرد[٦]. ويأخذ حكم الهلاك التغير الجذري للشيء، بتحول صورته التي كان عليها، كما لو كان

(١) أحمد إبراهيم، "التزامات التبرعات"، ص٦٢؛ السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤٧، إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٣.

(٢) أكثم الخولي، "العقود المسماة"، ص١٧٧؛ د. محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص٥٣؛ مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٥٠.

(٣) حسن مُحَمَّد مُحَمَّد بودي: مرجع سابق، صـ١٨١.

(٤) سليمان مرقس، "عقد البيع"، صـ٤٧٨.

(٥) إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٤؛ السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤٦.

(٦) نقض مدني مصري ١٣/٣/١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض، س٣٠ ع١، ص٧٧٨.

سبيكة ذهب فصيغت حُليًا، ونحو ذلك، أو أن الموهوب مما يتم هلاكه بأكله أو الانتفاع به[١].

ويراعى أن الموهوب له قد يكون سيء النية، فيلجأ إلى إتلاف المال الموهوب، ليحول دون حق الواهب في الرجوع، وحالتئذ يرتد عليه سوء قصده، ويعامل بنقيضه، ويستحق الواهب بدله أو عوضًا عنه، ويقع على عاتق الأخير عبء إثبات سوء نية الموهوب له[٢].

٥-تعلق حقوق الغير بالمال الموهوب.

قد يتعلق بالمال الموهوب حقوق غير مباشرة لغير الموهوب له، كما لو وهب الوالد لولده، فترتب على ذلك إقدام الغير على إقراضه أو تزويجه لملاءته، فحالتئذ لا يحق للوالد أن يرجع في تلك الهبة، لتعلق حق الغير بها تعلقا واضحا، وإن كان التعلق غير مباشر.

٦-هبة الدائن الدين لمدينه.

وهبة الدين عبارة عن تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة، دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين، ولكنها تنفذ إذا قبلها أو لم يردها.

وهبة الدين تصرف قانوني ناشئ بالإرادة المنفردة، فيجب أن يتوافر لها عموم أركان التصرفات القانونية، وتتمثل آثارها في إبراء ذمة المدين الموهوب له، ويترتب عليها امتناع الرجوع، ويبرر منع الرجوع عن الهبة في هذه الحالة، أن هبة الدين للمدين ابراء، وهي بمثابة اسقاط والساقط لا يعود[٣].

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٤٦؛ محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص٥٣؛ إسماعيل شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، ص٥٦٤؛ أكثم الخولي، "العقود المسماة"، ص١٧٨.

(٢) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٥٤؛ أكثم الخولي، "العقود المسماة"، ص١٧٨.

(٣) مصطفى حجازي: "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٥٩. عبد الرحمن أحمد جمعة: عبد الرحمن أحمد جمعة، "موانع الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة". بحث منشور في دراسات، علوم الشريعة والقانون ١، (٢٠٠٨م) ٣٥، ص١٥٢.

المبحث الثاني: أحكام الرجوع في عقود التبرعات، وتحته ثلاثة مطالب:

حكم الرجوع في عقود التبرعات وتكييفه القانوني

وفي هذا المبحث نتناول بيان الطبيعة النظامية للرجوع من حيث الوقوف على ماهية الرجوع في عقود التبرعات، وبيان أحكام الرجوع في تلك عقود التبرعات مع ذكر حدود الرجوع فيها.

المطلب الأول: التكييف القانوني للرجوع في التبرع

اختلف في طبيعة أو تكييف الرجوع في عقود التبرعات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أن الرجوع في التبرع فسخ: – سواءٌ أكان بالتراضي أم بالتقاضي – لأن المتبرع يسترد الشيء المتبرع به، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التبرع، ولا معنى للفسخ إلا هذا[(١)]؛ إذ فسخ العقود هو رفعها ونقضها[(٢)].

والحقيقة أن الفسخ يختلف عن الرجوع، فالفسخ جزاء عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أما الرجوع فلا علاقة له بالجزاء، بل هو حق أو رخصة مقررة لاعتبارات خاصة، لا علاقة لها بالخطأ والتقصير في الالتزامات تجاه المتبرع.

كما أن الفسخ – بسبب تعنت المدين وعدم قيامه بالوفاء بالتزاماته التعاقدية – يترتب عليه انتهاء العقد وتزول آثاره بأثر رجعي، مع حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم التنفيذ، وهذا بخلاف الرجوع في التبرع؛ إذ لا يحق للمتبرع له أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر، بسبب جحود المتبرع.

وأيضا فإن نظام الفسخ يمنح المدين فرصة إظهار حسن نيته حال إبداء الرغبة في تنفيذ الالتزامات التي تراخى في القيام بها، بخلاف الحق في الرجوع عن التبرع،كما يجوز الاتفاق على التنازل عن الفسخ في العقد، بخلاف حق الرجوع في التبرع، فهو من النظام

(١) انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١م)، ص٣٢؛ جمال الدين طه العاقل، "الرجوع في الهبة بين العقد الإسلامي والقانوني المدني وقانون المعاملات الإماراتي". مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي ١، (١٩٩٨م) ٦، ص٢٠.

(٢) الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٧٢.

العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه[١]، ولهذه الأسباب وغيرها لا يمكن القول بأن الرجوع عن التبرع يعد فسخًا[٢].

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن الرجوع عن التبرع إلغاء: والإلغاء تصرف قانوني من جانب واحد يؤدي إلى إنهاء العقد سواءٌ بنص القانون أم اتفاق العاقدين.

وعلى الرغم من تشابه نظامي الإلغاء والرجوع في كثير من الأحكام ومنها كونهما استثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأن كليهما لاحق على وجود سببه، ولا يجوز التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام، فإنهما يختلفان في أثرهما؛ إذ ينصرف أثر الرجوع إلى الماضي، أما الإلغاء فيتعلق بالمستقبل فقط[٣]. وبالتالي فلا يسلم بهذا التكييف.

الاتجاه الثالث: ويرى أنصاره أن الرجوع في التبرع إقالة: والإقالة هي: إزالة أو حل الرابطة التعاقدية بإيجاب وقبول جديدين.

والواقع أن الرجوع في التبرع وإن اشتبه مع الإقالة في: حصولهما بالتراضي وإعادتهما للحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد – إلا أنهما يختلفان في حال الرجوع بالتقاضي الذي يتم رغمًا عن إرادة الموهوب له.

والتكييف الذي نصل له: أن الرجوع في التبرع تختلف طبيعته باختلاف الأحوال؛ فقد يكون إقالة إذا تم بالتراضي بين الأطراف وبقاء العين على ما هي عليه، وقد يكون إلغاء إذا ما انصرف الرجوع إلى المستقبل فقط، كما لو قيد الموهوب له من المال الموهوب ولم يتعلق أثر الرجوع بالماضي.

كما يمكن اعتباره فسخًا في الحالات التي يخل فيها المتبرع له بالتزاماته المشروطة في العقد[٤].

---

(١) قصي سليمان هلال، "الرجوع في الهبة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة". مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ١٤، (٢٠٠٥م)، ص١٣٣.

(٢) شيخ نسيمة، "أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري "الهبة – الوصية – الوقف"، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام الفقه والاجتهاد القضائي". (ط٢، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، ص٦٧.

(٣) شيخ نسيمة، "أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري"، ص٦٨.

(٤) مايا دقايشيه، "أحكام الرجوع في عقود التبرعات"، ص٦٠؛ عبد العزيز مُحَمَّد الصغير، "أحكام الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي"، ص١١٢؛ جهاد محمود الأشقر، "موانع =

المطلب الثاني: حكم الرجوع وتكييفه القانوني، وتحته فرعان:

ويتناول هذا الفرع بيان حكم الرجوع في عقود التبرعات مع توضيح التكييف القانوني لهذا الرجوع وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم الرجوع في عقود التبرعات القائمة على إرادتين.

العقود التبرعية القائمة على إرادتين هي التي لا تتم إلا بالبذل من أحد العاقدين وقبول من العاقد الآخر(١).

من أهم التصرفات التبرعية القائمة على إرادتين الهبة، واختلف الفقه القانوني حول جواز الرجوع في الهبة، ومرد هذا الخلاف إلى طبيعة الملك: هل هو لازم أم غير لازم؟، واللزوم يتم بالقبض، فإذا لم يحصل القبض لم يلزم العقد، ويجوز الرجوع؛ وإن تم القبض فقد لزم العقد ولم يجز الرجوع.

والعقد اللازم هو: الذي لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه دون موافقة الطرف الآخر. أما العقد غير اللازم فهو: الذي يجوز فيه ذلك(٢).

وعليه قد قررت الأنظمة المقارنة جواز الرجوع في الهبة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: رجوع الواهب قبل انتقال الملكية للموهوب له:

فالهبة تصرف شكلي؛ ويبرر الشكلية أنها عقد خطير لا يقع إلا نادرًا، ولدوافع قوية، بخلاف عقود المعاوضات التي يأخذ كلا الطرفين فيها مقابلاً لما أعطاه(٣).

وهذه الشكلية تدفع الواهب إلى التروي والتأمل، قبل خروج المال دون مقابل، نظرًا لما تتطلبه الشكلية من إجراءات معقدة، وعلانية كاشفة، ووقت وجهد يحمي الموهوب له والواهب وأسرته من مغبة ذلك التصرف. كما أن هذه الشكلية تعد ضمانة من عدم الرجوع

=

استحقاق الوصية"، ص٨٢.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٣٥.

(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١م)، ص٤٧.

(٣) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ١١٢؛ أكثم أمين الخولي، "العقود المسماة"، ص١١١.

فيها، بل إن تلك الضمانة هي الغرض الأساسي من الرسمية في القانون [١]. ولذلك نص بعض القوانين على الإجراءات الشكلية المتعلقة بانتقال ملكية الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، سواءً في المنقولات أو في العقارات، ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٠٦) من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختلّ أحد القيود السابقة بطلت الهبة"[٢].

ولا يشترط لرجوع الواهب في الهبة قبل القبض – رضا الموهوب له، فالهبة لا تلزم إلا بالقبض، كما هو قول الجمهور؛ الحنفية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، فطالما أنها لم تقبض فإنه يجوز للواهب أن يرجع فيها دون رضا من الموهوب له، فإن قبضها الأخير فلا رجوع إلا بالرضاء أو القضاء، خلافًا للمالكية –على المشهور– في قولهم بأن الهبة تمليك بالقول، وإن لم تُقبض[٦]. واحتج الجمهور بإجماع الصحابة على أن الهبة لا تثبت إلا مقبوضة[٧]، ومما ورد ورد في ذلك من آثار ما رواه مالك، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال

(١) مُحَمَّد بن أحمد تقية، "الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن". (ط١٩٩٦م)، ص٢٠٦.

(٢) قانون رقم ٨٤ – ١١، المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمم.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت –لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)، ٩: ٤٠.

(٤) انظر: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٥: ٤٠٨.

(٥) انظر: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، "شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، ٢: ٤٣٠.

(٦) انظر: أبو عبد الله مُحَمَّد الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧ هـ)، ٧: ١٠٥.

(٧) انظر: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١٢: ٤٨. ٤٨.

وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية"(١).

قالوا: ولأن الهبة عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية(٢).

واحتج المالكية بالنص والمعقول:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله – ﷺ –: "الراجع في هبته كالراجع في قيئه"(٣).

وجه الاستدلال بالنصين: قالو: لم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده، فدلّ على عدم اشتراط القبض(٤).

ومن المعقول:

قالوا: لأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض كالوصية(٥).

والراجح –والله أعلم– مذهب الجمهور في اشتراط القبض؛ لكون دليلهم نصا خاصا في المسألة، فيُقدّم على العموم في أدلة المالكية.

الحالة الثانية: الرجوع في الهبة بعد القبض:

١– الرجوع بعد القبض بالتراضي:

إذا قبض الموهوب له الهبة، ثم بدا للواهب أن يرجع فيها فعليه أن يسعى للحصول

(١) رواه مالك بن أنس بن مالك، "الموطأ". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)، ٢: ٧٥٢، حديث رقم: ٤٠.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٤٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٦: ٢٢٢، وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة: ٢: ٧٨٧، وهو في الصحيحين بلفظ: "العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه".

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص١٦٠٨.

(٥) القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص١٦٠٨.

على رضا الموهوب له بذاك الرجوع، لتعلق حق الموهوب له بالمال الموهوب، بل وربما تعلق به حق الغير أيضًا.

ولذا فإن الرجوع في هذه الحالة يكون بإيجاب وقبول، ويستوي أن يكون هناك مانع من موانع الرجوع أو لا مانع منه، لأن تلكم الموانع أعذار مقررة لمصلحة الموهوب له، فيحق له أن يتنازل عنها بإرادة صريحة صحيحة[(١)].

٢- الرجوع في الهبة بعد قبضها بالتقاضي:

وتفترض هذه الصورة أن الهبة قد تمت وصارت لازمة بالقبض، وامتنع الموهوب له عن إرجاعها للواهب، رغم وجود عذر مقبول لدى الواهب يحمله على استردادها، كجحود الموهوب له.

وفي هذه الحالة يكون للواهب الحق في أن يرفع أمره إلى القاضي المختص، طالبًا استعادة المال الموهوب، متذرعًا بالعذر، فإن رأى القاضي أن عذره مقبول أقر حقه في الرجوع وقضى به، وإلا رفض طلبه، وأبقى المال الموهوب على حاله في ملك الموهوب له. وفي مصر، تقدير كون العذر مقبولاً من عدمه متروك للقاضي، دون رقابة عليه من محكمة النقض، باعتباره من مسائل الواقع التي يستقل القاضي بتقديرها[(٢)]، وفي المملكة العربية السعودية، يحق للمحكمة العليا نقض ما حكمت به محكمة الدرجة العيا في هذا الصدد، إذا توفّرت شروط القض، وفقًا لما نصّت عليه المادة الحادية عشرة من نظام القضاء[(٣)].

الفرع الثاني: الرجوع في عقود التبرعات الحاصلة بإرادة منفردة.

من أهم التصرفات التبرعية الناشئة بالإرادة المنفردة الوصية، وكذا الوقف:

الوصية شرعًا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط"، ٥: ١٨٢؛ مُحَمَّد كامل مرسي، "شرح القانون المدني المصري". (العقود المسماة)، ٢: ١٨٣.

(٢) السنهوري، "الوسيط"، ٥: ١٨٥؛ مُحَمَّد عرفة، "التقنين المدني الجديد". (ط السعادة)، ص٣٣٦؛ محمود جمال الدين زكي، "العقود المسماة". (دار الفكر، ١٩٦٠)، ص٩٦٩؛ أنور طلبة، "الوسيط في القانون المدني". (ط١٩٩٣م)، ٢: ٣٧٥.

(٣) المادة ١١ من نظام القضاء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

(٤) علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات"، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف =

والوقف: حبس العين على ملك الواقف أو حبسها عن التمليك –على خلاف– والتصدق بالمنفعة[١].

ويتم هنا بيان حكم الرجوع في كل منهما، والتطرق إلى طبيعة هذا الرجوع على النحو التالي:

أولاً: حكم الرجوع في الوصية.

يجوز للموصي الرجوع في الوصية حال حياته، سواءٌ شمل الرجوع كل الوصية أم اقتصر على بعضها، وسواءٌ وقعت الوصية حال الصحة أم في مرض الموت؛ لأنها عطية وتبرع[٢]. ويقع الرجوع في تلك الحالة بالقول أو بالفعل صراحة أو ضمنًا[٣].

لكن يراعى أنه إذا كانت الوصية ثابتة بعقد رسمي أو ورقة عرفية فلا بد أن يكون الرجوع من خلال الإجراءات التي تجابه تلك الأولى، كإلغاء عقد الوصية، أو القيام ببيع العين الموصى بها.

وعليه فالوصية تصرف غير لازم، فيمكن للموصي – مادام حيًا – أن يرجع فيها، ويرد الشيء إلى مجموع أمواله، ويكون رجوعه ببطلانها.

وقد اختلف في رهن الموصى به بعد إبرام الوصية، وهل يعد رجوعًا أم لا؟، فقرر بعض الفقهاء أنه: لا يعتبر رجوعًا عن الوصية، لأن الرهن لا ينقل الملك، فهو كالإعارة، أو الإجارة، بينما يقرر فريق آخر أنه: يعد رجوعًا ضمنيًا عن الوصية، لأن الرهن قد يعرض المال

=

الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٢٥٢، والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١٠: ٤١٢.

(١) الجرجاني، "التعريفات"، ٢٥٣.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٦: ٤، يحيي بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)"، (بيروت: دار الفكر)، ١٥: ٤٩٩، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، "المغني"، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)، ٦: ١٨٨.

(٣) وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق: دار الفكر)، ١٠: ٧٤٩٠.

للزوال، كما أن الرهن يقترن بنية البيع"[١]. ويرى الباحث أنه لا يعد رجوعًا عن الوصية.

ومن الرجوع الضمني عن الوصية التوكيل بالبيع، وكذا تغيير الموصي في معالم الموصى به، أو قيامه بأي تصرف مادي يغير معالمه، كما لو هدم الدار وأقام غيرها مقامها، أو زاد فيها زيادة لا تستقل بنفسها، لأن الزيادة حالتئذ تكون ملكًا للورثة، بخلاف الزيادة التي يمكن فصلها، كالزرع مع الأرض، أو الآلات التابعة[٢].

ويرى البعض أنه لو هدم الدار وأعاد بناءها بنفس المواصفات والمساحات، فإنها تظل للموصى له؛ لأن هذا التصرف لا يدل على إسقاط حق الموصى له[٣].

أما إن غير شكلها أو مساحتها فإن البناء يخرج عن حكم الوصية، وتظل الأرض للموصى له، وإذا أدمج البناء الموصى به مع غيره وضمهما إلى بعضهما – كدارين يجعلهما دارًا واحدة – فلا يكون للموصى له حالتئذ إلا حصة شائعة لاستحالة تسليمه حصته[٤].

ثانياً: حكم الرجوع عن الوقف:

الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ وقيل: حبس العين عن التملك على وجه

(١) عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي، عبد العزيز مُحَمَّد الصغير، "أحكام الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي". (ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م)، ص١١٢؛ مايا دقايشيه، "أحكام الرجوع في عقود التبرعات "العزيز شرح الوجيز". المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٣: ٤٢٢، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية". (دار هومة الجزائر، ٢٠١٥م)، ص٦٠.

(٢) مُحَمَّد أحمد شحاتة، "الوجيز في المواريث والوصية"، ص٢٠٩؛ جهاد محمود الأشقر، "موانع استحقاق الوصية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المصري". (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م)، ص٨٢.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٢٣، أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء". (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م)، ص٢٣٠؛ مُحَمَّد أحمد شحاتة، الوجيز في المواريث والوصية، ص٢١٠.

(٤) عبد الودود مُحَمَّد الشربيني، "الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية". (لبنان: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ص١٧٥.

التأبيد، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير[١].

وقد وقع خلاف في الفقه القانوني بشأن التصرف في الوقف، نظرًا لاختلافهم في ملكية المال الموقوف، وكذا لاختلاف نظرتهم في لزوم الوقف وتأبيده. وكانت محصلة الخلاف على قولين[٢]:

الأول: رأي الإمام أبي حنيفة بأنه يجوز الرجوع في الوقف، والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف، ومن هذه التصرفات رجوع الواقف عن وقفه، وإعادته إلى ذمته المالية، وأحقية الورثة في استحقاقه من بعده، ولا يزول ملكه عن الواقف بمجرّد القول إلا بطريقين: قضاء القاضي بلزومه؛ لكونه مجتهدا فيه، أو إخراجه مخرج الوصية بأن يقول الواقف مثلا: أوصيت بغلة داري أو جعلت هذا المال وقفًا بعد موتي، فحينئذ يلزم[٣]، فالوقف في هذه الحالة لا يلزم ولا يتأبد إلا بوفاة الواقف؛ لأن المال باقٍ على ملكه، ومادام ذلك كذلك فله مطلق التصرف فيه بالرجوع وغيره [٤].

الثاني: ويرى الجمهور بأنه لا يجوز الرجوع في الشيء الموقوف؛ لأن الوقف يقطع حرية التصرف في المال الموقوف ولو بقي المال على ملك الواقف لحين الوفاة، إذ لا تلازم بين بقاء الملك وعدم لزوم الوقف[٥].

ونرى أن الوقف يخرج المال عن ملك صاحبه، فلا يجوز له الرجوع في الوقف إذا كان الوقف مؤبدًا، بخلاف الوقف المعلق والوقف الذري (الأهلي)؛ وكذا إن قامت بالواقف ضرورة

(١) عطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف". (ط ١٩٩٠م)، ص١٦؛ عبد الحميد عبد الرحمن عشّوب، "كتاب الوقف". (ط١، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٠م)، ص١٥.

(٢) المشيقح، خالد بن علي بن مُحَّد، "الجامع لحكام الوقف والهبات والوصايا". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠١٣م)، ص١٣٦.

(٣) انظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٦: ٢٠٣.

(٤) مُحَّد زيد الأبياني، "مباحث الوقف". (د.ط، د.ت)، ص٢٥.

(٥) انظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٨، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٥٨، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٩٧ – ٣٩٩، مُحَّد بخيت المطيعي، "نظام الوقف والاستدلال عليه". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠١٣م)، ص٣٨؛ أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء". (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م)، ص٣١٢.

تجيز له الرجوع، فحينئذ يرفع أمره إلى المحكمة لتقدر حالة الضرورة، والقدر الذي يجوز الرجوع فيه، بناءً على سلطتها التقديرية.

ونرى أن الوقف المنجز في مرض الموت لا يجوز الرجوع فيه؛ إذ هو وقف صحيح يلزم منذ إنشائه، ولا يقاس على الوصية، لأن الأخيرة تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، أما الوقف فينجزه في حينه، فلا يكون للواقف حق الرجوع[١]، ولا يجب على الموقوف له حق إرجاع الموقوف شريطة أن يكون أقل من الثلث ومازاد عن الثلث لا بد فيه من موافقة الورثة[٢].

المطلب الثالث: آثار الرجوع في عقود التبرعات وموانعها القانونية، وتحته فرعان:

في هذا المبحث بيان آثار الرجوع في عقود التبرعات، وفيه نوضح أهم موانع الرجوع وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار الرجوع فيما بين طرفي العلاقة التبرعية، وتحته مسألتان:

هناك جملة من الآثار تترتب على الرجوع في التصرف التبرعي بين طرفي التبرع ونتناول تلك الآثار فيما يلي:

المسألة الأولى: رد العين المتبرع بها إلى ملك المتبرع.

وهنا أياً كان الرجوع، فسخاً أم إقالة أم إلغاء، فإنه يترتب عليه رد العين المتبرع بها، أو ما يقوم مقامها إلى ملك المتبرع، وإن وقع الخلاف في طبيعة الرجوع بالتراضي – كما في الهبة – فقد أبان بعض الفقهاء أنه: فسخ كالرجوع بالتقاضي وهو مذهب الحنفية[٣]، وقد خالف بعض الفقهاء ذلك، وقرروا أن الرجوع – والحال كذلك – يعد إنشاءً لعقد جديد أي هبة مبتدأة، وبه قال زُفر من الحنفية[٤]. لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول جديدين، فكان عقداً يوجب ملكاً مبتدءا[٥].

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١،

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٤٧.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٤.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٤.

(٥)محمود جمال الدين زكي، "العقود المسماة"، ص٩٦٩.

وعلى أية حال فإن كان الشيء الموهوب قد سلم للموهوب له فإنه يلتزم برده إلى الواهب، بخلاف ما لو لم يسلمه له فإنه لا يلتزم بالرد في هذه الحالة.

وإن هلك المال الموهوب في يد الموهوب له، فإنه يسأل عن تبعة الهلاك، ولو وقع بسبب أجنبي، شريطة أن يعذر الواهب الموهوب له بالتسليم؛ لأن الإعذار يضعه في موضع المتأخر في تنفيذ الالتزام بالرد، فإن لم يكن ثمة إعذار فلا يمكن اعتبار الموهوب له ممتنعا عن الرد(١).

وإذا وقع الهلاك واستحق الواهب الرد فإنه ينتقل إلى مثل الشيء أو قيمته، وتحدد قيمته بوقت الرد، وفيما يلي بيان رد العين بذاتها ثم بيان ما يقوم مقامه، وذلك على النحو التالي:

١–رد العين المتبرع بها بذاتها.

وفي هذه الحالة إذا تم استحقاق المتبرع للعين المتبرع بها، فالأصل أن حقه يتعلق بعين المال الذي وقع عليه التصرف أولا، وهذا هو التنفيذ الاختياري، وهو لا يثير أي مشكلة، كما يجب أن يتم رد الشيء كاملا، متى استحق بكماله، أما إن امتنع المتبرع إليه عن تسليم الشيء بعد استحقاق المتبرع له، فقد يتطلب الأمر اللجوء إلى التنفيذ الجبري(٢).

٢–ما يقوم مقام رد العين المتبرع بها.

إذا صار رد المتبرع به مستحقاً، ولم يمكن رده بذاته، فإنه يصار إلى بدله؛ إعمالاً لقاعدة إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل(٣)، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور(٤)، ويفرق

(١) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٧٠.

(٢) مفلح عواد القضاة، "أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء – دراسة مقارنة –". (ط٣، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص١٢، د. وجدي راغب، "النظرية العامة للتنفيذ القضائي". (دار الفكر العربي ١٩٧٤م)، ص٥٠، ٥. أبو الوفا، د. أحمد، "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية". (ط١٠ منشأة المعارف، ١٩٩١م)، ص١٨، د. أمينة النمر، "قوانين المرافعات، الكتاب الثالث". (منشأة المعارف).، ص٨.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ١: ٢١٩، أحمد مُحَمَّد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، دمشق – سوريا: دار القلم، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)، ص ٢٨٧.

(٤) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل =

في هذا الصدد بين المتبرع به المثلي، والمتبرع به القيمي.

والأشياء المثلية وتسمى أيضاً بالأشياء المعينة بالنوع وهي التي يمكن تعيينها ببيان جنسها ونوعها ومقدارها، ويختلط بعضها ببعض قبل تعيينها، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وردها لا يتم إلا بعد إفرازها، والأشياء القيمية وتسمى بالأشياء المعينة بالذات هي التي تختلف آحادها اختلافاً يعتد به،بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء كالأعمال الفنية والعقارات والحيوان وغيرها؛ لأن كلا منها له قيمة مالية تختلف عن الآخر من نفس النوع.(١)

المسألة الثانية: رد الثمار والمصروفات

الثمار هي الزيادة الحاصلة في الشيء المتبرع به بعد قبضه من المتبرع، وهي إما متصلة، وإما منفصلة، وكلاهما إما متولد عن الأصل، وإما غير متولد عنه، أما النفقات فهي المدفوعات التي تنفق وتكون لازمة وضرورية لبقاء الشيء أو استعماله واستغلاله، كما تشمل النفقات غير الضرورية كذلك.

وبشأن رد الثمار كأثر من آثار الرجوع في الموهوب له فلا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.

فثمرات الشيء محل التبرع تكون ملكا للمتبرع له إلى يوم التراضي، أو التقاضي، لأن المتبرع له حسن النية، فيجني ثمار ملكه، ولا يكون مسؤولا عن رد تلك الثمار للمتبرع(٢).

وإن استرد المتبرع الشيء المتبرع به دون وجه حق، وبلا تراض، أو تقاض، فإنه يكون غاصبا، وتكون يده على الشيء يد ضمان؛ فإن هلك كان ضامنا له، ووجب عليه أن يدفع للمتبرع إليه قيمة الشيء يوم الهلاك.

=

أحمد عبد الموجود – علي مُحَمَّد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٣: ١٩٨.

(١) مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، "مدخل لدراسة علم القانون". (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ص: ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) السنهوري "الوسيط"، ١: ٢٦٤.

وإن هلك المحل المتبرع به في يد المتبرع إليه بعد تمام الاستحقاق للمتبرع، وكان الهلاك بفعل المتبرع له، كان ضامنا، ووجب عليه تعويض المتبرع، وإن هلك بسبب أجنبي فلا ضمان على المتبرع له.

ومسألة عدم استحقاق الثمار إلا من يوم التراضي أو التقاضي فيها مراعاة لجانب المتبرع إليه[١]، وقد حصل له الحق أو الملك بسبب مشروع، فتعين ألا يستحق المتبرع تلك الثمار التي نجمت في ملك المتبرع إليه، ويعود الشيء بحالته التي كان عليها حال التبرع دون زيادة[٢].

مع مراعاة أن زيادة العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها أو غير الموهوب له المال الموهوب على نحو يتبدل فيه اسمه[٣].

الفرع الثاني : آثار الرجوع في التبرعات بالنسبة للغير، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: آثار الرجوع بالنسبة للغير حسن النية

مما لا شك فيه أن حق الرجوع عن التصرف التبرعي جاء على خلاف الأصل؛ لأنه خروج على مبدأ الشرعية التعاقدية، واللزوم العقدي، وبالتالي فلا بد من مراعاة حق الغير حسن النية، حال رجوع المتبرع في تبرعه؛ لأن في الرجوع تهديدا لحق الغير، وإخراجا للمال المتبرع به عن دائرة التعامل خشية رجوع المتبرع، وتعطيلا لانتفاع الموهوب له بالمال وهو ما لا ينبغي[٤].

فإذا تصرف المتبرع إليه في المال المتبرع به تصرفا ناقلا للملكية، بالبيع، أو الهبة، أو الوقف مثلا، فإن التبرع – والحال كذلك – يصبح لازما، ويتحقق بشأنه مانع من موانع الرجوع، حماية للغير الذي انتقلت إليه الملكية، ويستوي أن يكون المتبرع به عقارا أو منقولاً.

فإن كان التصرف الناقل للملكية واقعا على بعض المال دون بعضه، جاز الرجوع في

(١) انظر: السنهوري، "الوسيط"، ٥: ٢٠٩.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٤، ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٩.

(٤) مصطفى أحمد حجازي، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة"، ص١٧٨، جمال الدين طه العاقل، "عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني". (دار الهدى، ١٩٨٧م)، ص٢٥٠، حسن محمد بودي: مرجع سابق، ص٧.

الجزء المتبقي على ملك المتبرع إليه، بالضوابط المقررة سابقاً.

وقد لا يتصرف المتبرع اليه في محل التبرع تصرفا ناقلا للملكية، وإنما يقتصر على ترتيب حق عيني عليه، كحق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الرهن، وحالتئذ تطبق القواعد العامة في هذا الصدد.

فالغير حسن النية هو الذي لا يعلم بأن للمتبرع حقا في الرجوع، ولم يكن من شأنه العلم بالأعذار المبيحة لرجوع المتبرع، فحالتئذ يكون حسن النية وينبغي حماية حقه، فيعود المال محل التبرع إلى المتبرع العائد، محملا بحق الغير، وليس للمتبرع العائد أن يطالب المتبرع إليه بأي تعويضات عن تلك الحقوق التي تحمل بها المال محل العود.

المسألة الثانية: آثار الرجوع بالنسبة للغير سيء النية

أما إن كان الغير سيء النية، بأن كان يعلم بحق المتبرع في الرجوع حين تقرير الحق العيني على المال محل التبرع، أو هناك تعاون بين المتبرّع له والغير على نقل المتبرّع به إليه من أجل قطع السبيل على المتبرّع للرجوع في التبرّع، فإنه حالتئذ يعامل بنقيض قصده، بألا يسري حقه في مواجهة المتبرع، ويعود المال إلى صاحبه خلوا من أي حق، بل يكون للغير أن يعود بالتعويض على المتبرع إليه، وفقا للقواعد العامة[1].

(١) السنهوري: "الوسيط"، صـ٢٦٨، إسماعيل عبدالنبي شاهين، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع"، صـ٥٨٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم من خلال هذا رصد المسائل القانونية والفقهية المترتبة على حق الرجوع في عقود التبرعات، ودراستها فقها وقانونًا، ومما توصلت إليه من نتائج خلال الباحث التالي:

أولا: النتائج.

١- إن التصرفات التبرعية، منها ما هو ناقل للملكية حال الحياة، ومنها ما ينقلها بعد وفاة المتبرع، ومنها ما يخلو من العوض مطلقا، ومنها ما يشترط فيه العوض، وهي عقود عينية شكلية، وقد أجازت القوانين الرجوع في تلك التصرفات على سبيل الاستثناء.

٢- إن الرجوع في التبرعات يعد تصرفا وحيد الجانب، لصيق بشخصية المتبرع، لا يمكن أن ينتقل إلى غيره بالميراث، كما أنه من النظام العام، وقد يكون هذا الرجوع فسخا، أو إقالة، وقد يكون ببدل، أو بلا بدل.

٣- الأصل أن يكون الرجوع صريحا، وقد يكون ضمنيا، كما يتصور وقوعه رضائيا، أو قضائيا، وفي هذه الحالة يلزم أن تتحقق شروطه، وأن تنتفي موانعه.

ثانياً: التوصيات:

١- نهيب بالمنظم السعودي ضرورة إصدار تنظيم يتضمن نصوصا لأحكام المعاملات المالية، يسهل للقضاة وغيرهم الرجوع إليها.

٢- الاهتمام بتنظيم أحكام الرجوع في المعاملات المالية على اختلاف صورها وأنواعها.

٣- وجود دراسات علمية تبين أحكام الرجوع في عقود المعاوضات والتبرعات.

المصادر والمراجع

إبراهيم، أحمد، "التزام التبرعات". مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ٥، (١٩٣٢) ٢.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الوفا، د. أحمد، "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية". (ط١٠ منشأة المعارف، ١٩٩١م).

الأبياني، مُحَمَّد زيد، "مباحث الوقف". (د.ط، د.ت).

أحمد إبراهيم، "الهبة والوصية وتصرفات المريض". (١٩٣٩م).

أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء". (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م).

الأشقر، جهاد محمود، "موانع استحقاق الوصية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المصري". (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي).

تقية، مُحَمَّد بن أحمد، "الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن". (ط١٩٩٦م).

عبد الجابر، أنس عبد الواحد صالح، "أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ٢٠٠٧م).

جمعة، عبد الرحمن أحمد، "موانع الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة". بحث منشور في دراسات، علوم الشريعة والقانون ١، (٢٠٠٨م) ٣٥.

حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، "أحكام الرجوع في القضائي في الهبة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١م).

حمدي باشا عمر، "عقود التبرعات". (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

حمدي، كمال، "المواريث والهبة والوصية". (منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨م).

حمدي، مُحَمَّد كمال، "المواريث والهبة والوصية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م).

الخفيف، الشيخ علي، "أحكام المعاملات الشرعية". (د.ط، د. ت).

خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف "، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الخولي، أكثم، "العقود المسماة". (ط١، ١٩٥٧م).

الخولي، جمال، "استبدال الوقف واغتصاب الأوقاف، دراسة وثائقية". (دار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م).

دقايشيه، مايا، "أحكام الرجوع في عقود التبرعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية". (دار هومة الجزائر، ٢٠١٥م).

راغب، د. وجدي، "النظرية العامة للتنفيذ القضائي". (دار الفكر العربي ١٩٧٤م).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق: دار الفكر).

زكي، محمود جمال الدين، "العقود المسماة". (دار الفكر، ١٩٦٠).

سلطان، أنور، "النظرية العامة للالتزام". (ج١، مصادر الالتزام، ط١٩٦٢م).

سليم رستم باز، "شرح مجلة الأحكام العدلية". (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ).

سماحي، خالد، "النظرية العامة لعقود التبرعات". (٢٠١٢م/٢٠١٣م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد: "نظرية العقد". (ط٢، ١٩٩٨م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت).

السنهوري، عبد الرزاق، "الوسيط". (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م).

الشافعي، أحمد محمود، "الوصية والوقف في الفقه الإسلامي". (لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).

شاهين، إسماعيل عبد النبي، "انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". (القاهرة: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

شحاتة، شفيق، "النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية". (رسالة من جامعة القاهرة، ١٩٣٦م).

شحاتة، مُحَمَّد أحمد، "الوجيز في المواريث والوصية". (مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠م).

الشربيني، عبد الودود مُحَمَّد، "الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية". (لبنان: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م).

الصدة، عبد المنعم، "نظرية العقد في قوانين البلاد العربية". (ط ١٩٦٠م).

الصغير، عبد العزيز مُحَمَّد، "أحكام الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي". (ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م).

صقر، عطية عبد الحليم، "اقتصاديات الوقف". (ط ١٩٩٠م).

الضرير، أ.د. الصديق، "فقه الوقف في الإسلام".

طلبة، أنور، "الوسيط في القانون المدني". (ط١٩٩٣م).

العاقل، جمال الدين طه، "الرجوع في الهبة بين العقد الإسلامي والقانوني المدني وقانون المعاملات الإماراتي". مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي ١، (١٩٩٨م) ٦.

العاقل، جمال الدين طه، "عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني". (دار الهدى، ١٩٨٧م).

عتيقي، مُحَمَّد عبيد الله، "عقود التبرعات، دراسة فقهية مقارنة". (الكويت: مكتبة ابن كثير، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

عشّوب، عبد الحميد عبد الرحمن، "كتاب الوقف". (ط١، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٠م).

علي حسب الله، "خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار البيان العربي، ١٩٥٦م).

عمر مُحَمَّد عبد الباقي، "الحماية العقدية للمستهلك". (ط٢، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).
القضاة، مفلح عواد، "أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء – دراسة مقارنة –". (ط٣، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).
مُحَمَّد عرفة، "التقنين المدني الجديد". (ط السعادة).
مرسي، مُحَمَّد كامل، "شرح القانون المدني المصري". (العقود المسماة).
المشيقح، خالد بن علي بن مُحَمَّد، "الجامع لحكام الوقف والهبات والوصايا". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠١٣م).
مصباح المتولي حماد، "موانع الرجوع في الهبة". بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة ١٠.
المطيعي، مُحَمَّد بخيت، "نظام الوقف والاستدلال عليه". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠١٣م).
مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، "مدخل لدراسة علم القانون". (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).
موسى سالمي، "التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية". (ماجستير من كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م).
نسيمة، شيخ، "أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري "الهبة – الوصية – الوقف"، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام الفقه والاجتهاد القضائي". (ط٢، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م).
النمر، د. أمينة، "قوانين المرافعات، الكتاب الثالث". (منشأة المعارف).
هلال، قصي سليمان، "الرجوع في الهبة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة". مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ١٤، (٢٠٠٥م).

Bibliography

Ibrahim, Ahmad, "Iltizaam Al-Tabaru'aat". Journal of Law and Economics, Cairo University 5, (1932) 2.

Ibn Najaar, Al-Hanbali, Taqiuddeen Abu Al-Baqaa Muhammad bin Ahmad bin 'Abdil 'Azeez bin 'Ali Al-Futuuhi. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". (2nd ed., Obeikan Librarym 1418 AH / 1997).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Abu Al-Husain, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". (Daar Al-Fikr, 1399 AH/ 1979).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Al-Fadl Jamaaludeen Al-Ansaari Al-Ruwayfa'i Al-Ifreeqi, "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Abu Al-Wafaa, Dr. Ahmad, "Ijraa'aat Al-Tanfeed fi Al-Mawaarid Al-Madaniyyah wa Al-Tijaariyyah". (10th ed., Munshaha Al-Ma'aarif, 1991).

Al-Abyaani, Muhammad Zayd, "Mabaahith Al-Waqf". (N.E., N.D).

Ahmad Ibrahim, "Al-Hibba wa Al-Wasiyyah wa Tasarrufaat Al-Mareed". (1939).

Ahmad Faraaj Husain, Jaabir 'Abdul Haadi Saalim Al-Shaafi'i, "Masaail Al-Ahwaal Al-Shaksiyyah Al-Khaasah bi Al-Meeraath wa Al-Wasiyyah wa Al-Waqf fi Al-'Aqd wa Al-Qaanuun wa Al-Qadaa". (Lebanon: Al-Halabi Legal Publications, 2005).

Al-Ashqar, Jihad Mahmud, "Mawaani' Istihqaaq Al-Wasiyyah, A comparative study between jurisprudence and the Egyptian law". (Egypt: Maktabah Al-Wafaa Al-Qaanuuniyyah, 2011).

Al-Aameedi, Abu Al-Husain Seyyid Deen, "Al-Ihkaam fi Usuul Al-Ahkaam". Investigation: 'Abdur Razaaq 'Afeefi. (Beirut – Damascus – Lebanon: Al-Maktab Al-Islaami).

Taqiyyah, Muhammad bin Ahmad, "Al-Hibba fi Qaanuun Al-Usrah wa Al-Qaanuun Al-Muqaaaran". (1996).

Al-Jaabir, Anas 'Abdul Waahid Saalih, "Ahkaam Al-Rujuu' fi Al-'Uquud Al-Maaliyyah fi Al-Fiqh Al-Islaami". (PhD dissertation at Faculty of Graduate Studies in the Jordanian University, 2007).

Jum'ah, 'Abdul Rahmaan Ahmad, "Mawaani' Al-Rujuu' Al-Qadaai fi Al-Hibba fi Al-Qaanuun Al-Madani Al-Urduni- Comparative Study". Paper published in Studies of Shari'ah and Legal Sciences 1, (2008) 35.

Hijaazi, Mustafa Ahmad 'Abdul Jawaad, "Ahkaam Al-Rujuu' fi Al-Al-Qadaai fi Al-Hibba". (1st ed., Cairo: Daar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah, 2000 – 2001).

Hamdi, Baasha 'Umar, "Uquud Al-Tabarru'aat". (Algeria: Daar Hawmah for Printing and Publication and Distribution, 2004).

Hamdi, Kamaal, "Al-Mawaareeth wa Al-Hibba wa Al-Wasiyyah". (Munshaha Al-Ma'aarif in Alexandria, 1998).

Hamdi, Muhammad Kamaal, "Al-Mawareeth wa Al-Hibba wa Al-Wasiyyah". (Alexandria: Daar Al-Matbou'aat Al-Jaami'iyyah, 1998).

Al-Khafeef, Shaykh 'Ali, "Ahkaam Al-Mu'aamalaat Al-Shar'iyyah". (N.E, N.D).

Khaleefah Baabakr Al-Hassan, "Istithmaar Mawaarid Al-Awqaaf". A paper presented in the 12th seminar of the International Fiqh Council.
Al-Khuuli, Aktham, "Al-'Uquud Al-Musammaah". (1st ed., 1957).
Al-Kuuli, Jamaal, "Istibadaal Al-Waqf wa Igtisaab Al-Awqaaf, A documentary study". (Daar Al-Thaqaafah Al-'Ilmiyyah in Alexandria, 2001).
Diqaayishiyyah, Maayah, "Ahkaam Al-Rujuu' fi 'Uquud Al-Tabarru'aat, A comparative study between the Islamic jurisprudence and Algerian legislation supported with the lates judicial scholarship". (Daar Hawmah Al-Jazaair, 2015).
Raagib, Dr. Wajdi, "Al-Nazariyyah Al-'Aamah li Al-Tanfeedh Al-Qadaai". (Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1974).
Al-Zabeedi, Muhamamd bin Muhammad bin 'Abdir Razaq Al-Husaini, Abu Al-Fayd, Known as Murtada, "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of investigators. (Daar Al-Hidaayah).
Al-Zuhayli, Wahaba, "Al-Fiqh Al-Islaami wa Adillatihi". (4th ed., Damascus: Daar Al-Fikr).
Zakki, Mahmuud Jamaaludeen, "Al-'Uquud Al-Musammaah". (Daar Al-Fikr).
Sultaan, Anwar, "Al-Nazariyyah Al-'Aamah lil Iltizaam". (Masaadir Al-Iltizaam, vol. 1, 1962).
Saleem Rustum Baaz, "Sharh Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah". (3rd ed., Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1406 AH).
Samaahi, Khaalid, "Al-Nazariyyah Al-'Aamah li 'Uquud Al-Tabarru'aat". (2012 / 2013).
Al-Sanhuuri, 'Abdul Razaaq Ahmad: "Nazariyyah Al-'Aqd". (2nd ed., 1998, Al-Halabi Legal Publications, Beirut).
Al-Sanhuuri, 'Abdur Razaaq, "Al-Waseet". (Al-Halabi Legal Publications, 2000).
Al-Shaafi'I, Ahmad Mahmuud, "Al-Wasiyyah wa Al-Waqf fi Al-Fiqh Al-Islaami". (Lebanon: Al-Daar Al-Jaami'iyyah for Printing and Publication, 2000).
Shaheen, Isma'eel 'Abdul Nabi, "Inqidaa Al-'Aqd bi Al-Ilgaa wa Al-Rujuu' fi Al-Qaanuun fi Al-Qaanuun Al-Madani, comparative study with Islamic jurisprudence". (Cairo: PhD dissertation at the Faculty of Shari'ah and Law, 1402 AH/ 1982).
Shahaatah, Muhammad Ahmad, "Al-Nazariyyah Al-'Aamah lil Iltizaam fi Al-Sharee'ah Al-Islaamiyyah". (Dissertation at Cairo University, 1936).
Shahaatah, Muhammad Ahmad, "Al-Wajeez fi Al-Mawaareeth wa Al-Wasiyyah". (Egypt: Al-Maktab Al-Jaami'i Al-Hadeeth, 2010).
Al-Sharbeeni, 'Abdul Waduud Muhammad, "Al-Wasaayah wa Al-Awqaaf wa Al-Mawareeth fi Al-Sharee'ah Al-Islaamiyyah". (Lebanon: Daar Al-Nahda Al-'Arabiyyah, 1997).
Al-Saddah, 'Abdul Mun'im, "Nazariyyah Al-'Aqd fi Qawaneen Al-Bilaad Al-'Arabiyyah". (1960).
Al-Sageer, 'Abdul 'Azeez Muhammad. "Ahkaam Al-Wasiyyah fi Daw Al-

Sharee'ah Al-Islaamiyyah Wifqah li Qaanuun Al-Su'uudi". (1st ed., Al-Masdar Al-Qawmi for Legal Publications, 2015).
Saqar, 'Atiyyah 'Abdul Haleem, "Iqtisaadiyyaat Al-Waqf". (1990).
Dareer, Prof. Al-Siqdeeq, "Fiqh Al-Waqf fi Al-Islaam".
Tilbah, Anwar, "Al-Waseet fi Al-Qaanuun Al-Madani". (1993).
Al-'Aaqil, Jamaaludeen Taha, "Al-Rujuu fi Al-Hibba bayna Al-'Aqd Al-Islaami wa Al-Qaanuun Al-Madani wa Qaanuun Al-Mu'aamalaat Al-Imaaraati". Journal of Security and Law, Police College, Dubai, 1, (1998) 6.
Al-'Aaqil, Jamaaludeen Taha, 'Aqd Al-Hibba bayna Al-Fiqh Al-Islaami wa Al-Qanuun Al-Madani". (Daar Al-Huda, 1987).
'Aqteeqi, Muhammad 'Ubaydullaah, "Uquud Al-Tabaqrru'aat, comparative jurisprudential study". (Kuwait: Maktabah Ibn Katheer, 1416 AH / 1995).
'Ashuub, 'Abdul Hameed 'Abdul Rahmaan, "Kitaab Al-Waqf". (1st ed., Daar Al-Aafaaq Al-'Arabiyyah, 2000).
'Ali Hasbullaah, "Khulaasah Ahkaam Al-Waqf fi Al-Fiqh Al-Islaami". (Cairo: Daar Al-Bayaan Al-'Arabi, 1956).
'Umar Muhamamd 'Abdul Baaqi, "Al-Himaayah Al-'Aqadiyyah lil Mutstahliq". (2nd ed., Munshaha Al-Ma'aarif, 2008).
Al-Qaraafi, Abu Al-'Abaas Shihaabudeen Ahmad bin Idrees, "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". (1st ed., Sharikah Al-Tibaa'ah Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1393 AH / 1983).
Al-Qudaah, Muflih 'Awaad, "Usuul Al-Tanfeedh Wifqah li Qaanuun Al-Ijraa – comparative study-". (3rd ed., Amman: Maktabah Daar Al-Thaqaafah for Publication and Distribution, 1997).
Muhammad 'Arafah, "Al-Taqneen Al-Madani Al-Jadeed". (Al-Sa'aadah).
Mursi, Muhammad Kaamil. "Sharh Al-Qaanun Al-Madani Al-Misri". (Al-'Uquud Al-Musammaah).
Al-Mushayqih, Khaalid bin 'Ali bin Muhammad, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Waqf wa Al-Hibaat wa Al-Wasaayah". (1st ed., Qatar: Minstry of Awqaaf and Islamic Affairs, 2013).
Misbaah Al-Mutawalli Hamaad, "Mawaani' Al-Rujuu' fi Al-Hibbah". Journal of Shari'ah and Law in Cairo, 10.
Al-Mutee'i, Muhamamd Bukhayyit, "Nidhaam Al-Waqf wa Al-Istidlaal 'alayhi". (Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2013).
Muhannad Waleed Al-Hadaad Waleed Al-Hadaad, "Madkhal li Diraasah 'Ilm Al-Qaanuun". (Muassasah Al-Warraaq for Publication and Distribution, 1429 AH).
Musa Saalimi, "Al-Tasarrufaat Al-Waaridah 'alaa Al-Amlaak Al-Waqfiyyah". (Master's thesis at the Faculty of Law in Algeria University, 2003).
Naseemah, Shaykh, "Ahkaam Al-Rujuu' fi Al-Tasarrufaat Al-Tabarru'iyyah fi Al-Qaanuum Al-Jazaari "Al-Hibbah – Al-Wasiyyah – Al-Waqf", comparative study with the rulings of fiqh and judicial effort". (2nd ed., Algeria: Daar Hawmah for Publication and Distribution, 2014).
Hilal, Qusayyi Sulayman, "Al-Rujuu' fi Al-Hibbah fi Al-Tashree' Al-'Iraaqi, a comparative study". Journal of Faculty of Law at Nahrawayn University, 14, (2005).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The effect of frequent readings in presenting the stories of the prophets (an applied inductive study)** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim Al-Hasanayn	9
2)	**Collecting and Arranging what Ibn Al-Jazari left out in Al-Nashr and Tayyibah Al-Nashr from the ways of Shaatibiyyah and Durrah** Dr. Abdur Rahman Ibn Sa'ad bin 'Aid Al-Juhani	93
3)	**The Book: Mithalul-Warraqeen Wa Dasturul-Nassakheen Written by: Imam Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Sa`eed Al-Omani (died within: 450 AH) study and investigation** Dr. Ibrahim Mohammed Alsultan	137
4)	**Milestones of the Methodology of Imam Ibn Katheer in Building His Exegeses "Tafseer Al-Qur'an Al-'Adheem" An Analytical Applied Study of the Verses in Surat An-Nisaa** Bahaa Aldeen Adel Arafat Dandis	199
5)	**Utilization in the statement of belongings an objective study in the light of the Holy Qur'an** Dr. Mohammed Abd Alaziz Ibrahem Baloush	246
6)	**The narrators whom Ibn Hajar mentioned in the "Huda al-Sari", who were weak in their sheikhs, and al-Bukhari narrated to them. (An applied study of examples of narrators and their narrations)** Dr. Kaltham Omar Obaid AlMajid AlMehiri	295
7)	**Al-Hanaifiyyah: its concept and its components** Dr. Sultan Aali Ali Al-Sufyani	339
8)	**The Right of Retraction in Charitable Contracts A Comparative Study** Dr. 'Abdullah bin Sa'eed Abu Daasir	375
9)	**Doctrinal rooting of nanomedicine and its applications in treating diseases** Dr. Eman Bint Mohammed Bin Abdullah Al Qathami	427
10)	**Frozen Funds in Current Accounts:its Reality And The Ruling of its Zakat a Comparative Jurisprudtential Study** Dr. Ali bin hamad alsalhi almaqadi	479

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 1 Year: 56 December 2022